

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة مولود معمري-تيزي وزو-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

عراقيل المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق

تخصص قانون دولي عام

تحت إشراف الدكتور:

إعداد الطالبة:

د/لعمامري عصاد

بلميهوب هجيرة

أعضاء لجنة المناقشة

د/ درعي عبد المالك أستاذ محاضر "ب" جامعة تيزي وزو.....رئيسا

د/لعمامري عصاد أستاذ محاضر "أ"، جامعة تيزي وزو..... مشرفا و مقرا

د/ خلوي خالد أستاذ محاضر "ب" جامعة تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2022/2021



إهداء

إلى أبي وأمي أطال الله من عمرهما
إلى روعي أخي و أختي الطاهرين رحمهما الله
إلى أخواني و أختي حفظهم الله و رعاهم و أدامهم سندا لي
إلى جميع أساتذتي في كلية الحقوق جامعة مولود معمري -تيزي وزو-

أخص بالذكر: الدكتور لعامري عصاد

الدكتور سنتي سمير

الدكتور: بوخريس بلعيد

الدكتورة مومو نادية

إلى زميلاتي و صديقاتي: بلميهوب شهيرة

خوجة كنزة

إعزورن أمال

إلى جميع هاؤولاء أهدي هذا العمل.

شكر و تقدير

بعد الحمد لله، أتقدم بالشكر الجزيل و عظيم الامتنان إلى الدكتور

لعمامري عصاد

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث و ما أولاه من اهتمام و توجيه و إرشاد، أسأل الله العلي العظيم أن يجزيه عني و عن طلبة العلم خير جزاء.

كما أتقدم أيضا بالشكر الكثير للجنة المناقشة التي تقدمت للإشراف على هذه المذكرة.

الأستاذ: د. درعي عبد المالك

الأستاذ: د. لعمامري عصاد

الأستاذ: د. خلوي خالد

قائمة المختصرات:

❖ اللغة العربية:

- نظام روما:..... النظام الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية.
اتفاقية فينا:..... اتفاقية فينا لقانون المعاهدات سنة 1969.
المحكمة (المحكمة الدولية):..... المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
ج.ر.ج.ج:..... الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية.
ص:..... صفحة.
ص ص:..... من الصفحة إلى الصفحة.
د:..... الدورة.

❖ اللغة الفرنسية:

- C.P.I:..... La cour pénal international.
S.E.R:La Société D'Édition des Revues.
N° :..... Numéro.
Vol :..... Volume.
P:..... Page.
P.P:de page à page.
T:.....Tome.

مقدمة

شهد القضاء الجنائي الدولي تنوعاً في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، إذ أن أول البوادر كانت بتشكيل محكمة جنائية خاصة، التي من خلالها أقرت المسؤولية الجنائية لغيلوم الثاني عن الجرائم التي ارتكبها في الحرب العالمية الأولى، و كان ذلك بموجب اتفاقية فرساي لسنة 1919 (المادة 227)¹

تضافرت الجهود الدولية لغاية الحرب العالمية الثانية، التي شهد من خلالها القضاء الجنائي الدولي تطوراً ملحوظاً، الذي كان أساسه تزايد عدد الانتهاكات و ضحايا الحرب، ما قاد الحلفاء سنة 1945 لإنشاء محكمة نورمبورغ التي كان هدفها تسليط العقاب على المجرمين الألمان²، و في السنة الموالية تم إنشاء المحكمة العسكرية لشرق الأقصى لمعاقبة المجرمين اليابان على الانتهاكات و الأفعال الإجرامية التي ارتكبوها³.

بعد ذلك و إثر الانتهاكات الصارخة التي عرفت راندا و يوغسلافيا سابقاً، أصدر مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قراراً بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، و هي محكمة يوغسلافيا سابقاً لسنة 1993⁴، و محكمة راندا لسنة 1994⁵، و التي تعرضت لعدة انتقادات، من بينها تحديد اختصاص هاتين المحكمتين بالجرائم الواقعة على إقليم يوغسلافيا و راندا، هذا إلى جانب المدة الزمنية التي قيدت اختصاص هذه المحكمة.

¹ معاهدة السلام بين الدول المتحالفة و المتعاونة و بين ألمانيا التي أبرمت في فرساي، المؤرخة في 28 يونيو 1919.

² اتفاقية لندن المؤرخة في 08 أوت 1945، المتعلقة بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ

³ الإعلان الصادر من القائد العام لقوات الحلفاء اليابان (مالك ارثر) المؤرخ في، 26 أبريل 1946، المتعلق بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.

⁴ القرار رقم 827(1993)، الصادر بتاريخ 25 ماي 1993، والمتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقاً.

⁵ القرار رقم 955(1994)، الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1994، المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لروندا

و عليه قامت الدول بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة سنة 1998، والتي دخلت حيز النفاذ في 2002 /7/1، والهدف من إنشائها هو محاولة التغلب على الفراغات التي شابتها سابقاتها.

هذا و برغم من المحاولات السابقة لإنشاء المحاكم الجنائية و الخبرة التي اكتسبتها الدول في هذه المرحلة، لم تسلم المحكمة الجنائية الدولية هي الأخرى من القيود و العقبات.

يظهر ذلك من خلال الاختصاص الموضوعي للمحكمة الذي يقتصر على أربع جرائم التي توجب فيها توفر معايير محددة حتى تختص المحكمة الجنائية الدولية، إضافة لمجموعة من القيود الأخرى التي سنحاول دراستها و الإشارة إليها.

هذا ما دفعنا لدراسة موضوع عراقيل المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك بهدف اظهار العوامل و القيود التي تأثر على فاعلية المحكمة الجنائية الدولية و التي بدورها تساهم في نشر سياسة اللاعقاب و تبيان سبل مكافحتها و تعزيز العدالة الجنائية الدولية.

بحيث تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال قدرة و فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة الجنائية الدولية، باعتبارها آلية قضائية و نموذجا دوليا لتحقيق العدالة، إذا كيف تأثر القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ممارستها لاختصاصها؟

لدراسة الإشكالية لابد من تحليل بعض القيود التي تشكل حاجز أمام المحكمة الجنائية وفقا لقواعد القانون الدولي، سواء منها ما خص القيود الواردة على مقبولية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (الفصل الأول)، أو تلك المتعلقة بفاعلية القواعد الإجرائية في محاربة الجريمة الدولية (الفصل الثاني).

الفصل الأول: مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

بذلت الدول جهودا مضنية لتأسيس نظام جنائي دولي، يهدف لإنشاء آلية قضائية دولية توضع حد للانتهاكات الجسيمة التي تمس المجتمع الدولي، و أطلق على هذه الآلية تسمية "نظام روما الأساسي" الذي بدوره يمثل ميلاد "المحكمة الجنائية الدولية".

ما يثير الاهتمام أن الدول إبان مفاوضات إبرام هذا النظام، أكثر ما شغل اهتمامها هو تطبيق نص المادة 2 فقرة 01 و 07 من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا نفهمه من خلال الفقرة 10 من ديباجة نظام روما الأساسي و المادة 1 منه اللتين تقرران أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ما هي إلا آلية قضائية مكملة لاختصاص القضاء الوطني.

كما نلتمس تأكيد الدول على قداسة سيادتها، و أن القانون الدولي في نظرها هو القانون الذي تريده الدول، كون أن إرادتها هي أساس المفاوضات والمؤتمرات الدولية التي من خلالها تبنى وتوضع القواعد القانونية الدولية ومبادئها بذلك فإن الدول تعمل على عالمية نصوصها القانونية الداخلية وتحاول إيجاد نقاط تلاقي بينها وبين قوانين نظيراتها، حتى تجعل منها قواعد دولية.

إضافة لما سبق ذكره، يمكن القول أن الدول استنادا لإرادتها و رغبتها قد أقامت نظاما جنائيا دوليا خاص بمحاربة الجريمة الدولية، حددت فيه اختصاص هذه المحكمة الجنائية الدولية من جوانب مختلفة، حتى يعقد اختصاصها و تتمكن من متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي التي تعتبر في نظر المجتمع الدولي من أكثر الجرائم جسامة.

بحيث حددت الدول المجتمع في المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة للمفوضيين بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية اختصاص هذه الآلية القضائية من خلال تشريعاتها الداخلية

(المبحث الأول)، إضافة للقواعد القانونية التي أوردتها في نظام روما الأساسي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب القوانين الداخلية للدول:

عملاً بمبدأ التكامل الوارد في نظام روما، فالاختصاص الأصلي يعقد للقضاء الوطني لدول الأطراف في النظام الأساسي لروما، مراعاة لمبدأ السيادة؛ ومبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، في متابعة منتهكي القواعد الدولية

نظراً أن المحاكم الوطنية لها الاختصاص الأصلي للنظر في دعاوى الجرائم المعروضة أمامها و الواقعة على إقليمها أو على رعاياها أو من طرفهم، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعمول و المعترف بها سواء من ناحية اختصاصها القانوني المسند لها أو وفقاً لتشريعات الداخلية لدول (المطلب الأول)، أو باتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف سلطات الدولة للفصل في النزاع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القيود ذات الصلة بالنظام الداخلي للدول الأطراف:

تساهم الدول في محاربة الجريمة الدولية على المستويين الإقليمي و الدولي، هذا من خلال إبرام معاهدات و سن قواعد قانونية و وضع مبادئ ملزمة لها بهدف ردع الجريمة و القضاء عليها و محاربة الإفلات من العقاب. كل هذا لتحقيق العدالة، إلا أن إبرام الاتفاقيات وحده لا يفي بالغرض، فلا بد لدولة الطرف في الاتفاقية أن تقوم ببعض الإجراءات حتى لا تخالف قوانينها الداخلية مع الاتفاقية المبرمة (الفرع الأول)، هذا لتمكين القاضي الوطني من تطبيق النصوص القانونية دون قيد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطابق القوانين الداخلية مع الاتفاقيات التي تكون الدولة طرف فيها:

تؤكد الدول على ضرورة محاربة الإفلات من العقاب و الجريمة بصفة عامة لذلك تبنت مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، كأساس للقانون الجنائي سواء الدولي أو الوطني. حيث نص عليه ميثاق روما في الباب الثالث منه، المادة 22 " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل سلوك المعني، وقت وقوعه جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة "1، هذا بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 11. التي تؤكد على وجوب وجود نص يجرم الفعل المرتكب أو الممتنع عن أدائه أثناء وقوعه، و إلا اعتبر هذا الفعل مشروع قانوناً، و ذلك عملاً بالفقرة 02 من المادة سالف الذكر، حيث جاء فيها: " لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون "2.

اعتمد كذلك المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 43 من الدستور الجزائري 2020 حيث نص صراحة " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل

¹ نظام روما الأساسي، المعتمد في المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة للمفوضين بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، بموجب الوثيقة رقم A/CONF/183.9، بتاريخ 7 جويليا 1998، المعدلة بقرار رقم RC/RES.6، المؤرخ 11 جوان 2010، اعتمد بالإجماع في الدورة العامة رقم 13، جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي كمالا، أوغندا.

² الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10

ديسمبر 1948. الموقع: <https://hrlibrary.umn.edu/arabic/subdoc.html>.

المجرّم"¹، إضافة لنص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري، الذي ينص " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"².

نفهم من خلال ما سبق ذكره، أن كلا الوثيقتين الدوليتين (نظام روما الأساسي، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948) يتفقان على أن اختصاص المحاكم سواء الدولية لابد أن ينعقد ما دام هناك نص قانوني يدين التصرف الذي اقترفه الشخص و يشكل في طبيته فعلا غير مشروع وفقا للقانون.

لكن لا يفوتنا أن ننوه إلى أن هذه الدول تختلف من حيث عاداتها، تقاليدها و معتقداتها، ما ينتج عنه اختلاف الأخلاق السائدة من مجتمع لآخر، و الأهم من ذلك اختلاف الديانات الذي يلعب دورا أساسيا في تكييف و تجريم بعض السلوكيات التي يأتي بها الأشخاص.

يتضح ذلك من الدول التي تعتبر بعض السلوكيات جرائم بسيطة، و أخرى تعتبرها جرائم جسيمة، و كما أن دول أخرى تجردها من صفة الإجرامية، هذا ما جعل الدول تفرض عدة إجراءات على المعاهدات التي تبرمها، حتى لا تكون مناقضة لتشريعاتها الداخلية، وإلا قامت الدولة بتعديل نصوصها بما يتوافق مع النصوص الدولية التي أبرمتها³ و هذا جاء لمنع عرقلة تنفيذ الاتفاقيات الدولية، غير أنه تبقى مجموعة من قيود أخرى منها؛

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، ج ر ج ج عدد82، الصادرة في 30 ديسمبر2020.

² أمر رقم:66-156: المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد49، صادر بتاريخ: 11جوان1966، المعدل بقانون رقم 16-02، المؤرخ في 19 جوان 2016، ج.ر.ج.ج، عدد37، المؤرخة في 22 جوانن2016.

³ أنظر المادة 27 من اتفاقية لفينا لقانون المعاهدات، المبرمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 23 ماي 1969، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم87-882، المؤرخ في 13 أكتوبر1987، ج.ر.ج.ج عدد42، الصادر في 23 ماي1987..

أنظر أيضا: صام إلياس، خلفان كريم، " العلاقة بين قواعد القانون الدولي و أحكام القانون الدستوري (التبعية، السمو، التكامل) "، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري، العدد3، الجزائر، 2014، ص 194.

أولاً: تحفظ على أحكام الاتفاقيات؛

سمحت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 في مادتها 19 للدول بالتحفظ على الأحكام سواء كلها أو جزء منها، التي تتعارض مع قوانينها أو سياستها أو الأحكام التي لا تخدم مصالحها بتعبير أصح. مثال عن ذلك؛ التحفظات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية على النص الخاص بتجريم أسلحة الدمار الشامل بمختلف أشكالها و أنواعها المدمرة، و دولة إسرائيل التي تحفظت على نص الخاص بتجريم الترحيل و إدراج الاستيطان كوسيلة من وسائل التغيير الديمغرافي لطبيعة الأراضي المحتلة. هذا ما قاد الدولتين لتوقيع على نظام روما دون المصادقة عليه¹.

رغم أن النصوص التي تم التحفظ عليها من قبل دولة إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية، تعد من ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي تصنف ضمن جرائم العدوان و جرائم ضد الإنسانية. إلا أن هذا لم يمنع الدولتين من التحفظ على مثل تلك النصوص في نظام روما، و في الأخير انتهى الأمر بسحب الدولتين لتوقيعهما، كما انسحبتا كأطراف من المحكمة.

بحيث نص نظام روما في مادته 120 على عدم جواز الإدلاء بأي تحفظات على أحكامه، ما أكدته تقرير برنامج المحكمة الجنائية الدولية في مارس 2006 بشأن قضية دارفور بالسودان. حيث ورد فيه: "تنص المادة 120 من نظام روما الأساسي على أنه لا يجوز لأي من الدول الأطراف إبداء أي تحفظات على النظام الأساسي بعد توقيع أو

... اقترح مبدأ سمو المعاهدات الدوابة على لجنة مؤتمر فينا لقانون المعاهدات من قبل مندوب باكستان حتى يحرم أي طرف في المعاهدة الدولية من التهرب من تنفيذ المعاهدة و تم التصويت على الاقتراح بالقبول و إدراج مشروع المادة ضمن الاتفاقية.

¹ سي علي أحمد، " مدى فعالية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تحريك الدعوى ضد منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني "، مجلة دراسات قانونية، دورية المحكمة الصادرة عن مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية، المجلد 11، العدد 23، الجزائر، 2016، ص15.

المصادقة عليه¹، ولعلها من الأسباب التي جعلت كل من الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل تتسحبان من نظام روما.

يعد هذا إجراء التحفظ الذي قامت به الدولتين كعائق موضوعي لعقد اختصاص المحكمة اتجاهاً، مما يؤول إلى إفلات رعاياها من العقاب، هذا ما يسبب بطبيعة الحال اللامعاقبة، التي يسعى أشخاص القانون الدولي لمحاربتها.

بالتالي إجراء التحفظ الذي تم اعتمده من طرف الدول و عدم الإنظام لنظام روما لا يعني إفلات المجرمين الدوليين من العقاب نهائياً، فبرغم من أن هكذا عوائق تعيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها تبقى نسبية. فبموجب مبدأ العالمية² يبقى المجرمين الدوليين تحت متابعة و مراقبة قضائية، رغم انسحاب الدول و امتناعها عن الانضمام لنظام روما الأساسي.

ف نجد أن مبدأ الاختصاص العالمي منح كل من المحاكم الدولية، الإقليمية، و الوطنية صلاحية النظر و الفصل في الجرائم الجسيمة، ما دام الفعل المرتكب تتوفر فيه الشروط الملائمة لتطبيق مبدأ عالمية العقاب³ حتى يتابع الجاني جنائياً عن جريمته.

¹ تقرير برنامج المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية و السودان: الوصول للعدالة و الحقوق المجني عليهم بالخرطوم في 5 أكتوبر 2005، العدد 2/441، السودان، مارس 2006، ص 32.

² يطلق عليه أيضاً تسمية الاختصاص العالمي، أو النظام القمع العالمي أو نظام عالمية العقاب، الذي يقصد به النظام الذي يعطي المحاكم الجنائية لجميع الدول حق ممارسة الولاية القضائية في متابعة و محاكمة المتهم بارتكاب الجريمة دون الأخذ بعين الاعتبار مكان ارتكاب الجريمة ولا جنسية المتهم.

³ من شروط التي اتفقت عليها معظم الدول لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي نجد:

- ارتكاب جريمة دولية خطيرة
- الوجود الاختياري للمتهم على إقليم الدولة
- عدم تسليم المتهم
- شرط ازدواجية التجريم: القصد هنا أن يكون الفعل المرتكب مجرم في القوانين الدول التي وقعت على إقليمها الجريمة إضافة لقانون الدولة التي تريد ممارسة مبدأ العالمية.

ثانيا: وصف و تكييف الأفعال في القوانين الوطنية:

تسعى الدول بصفة مستمرة لمحاربة الجريمة بالقبض على مرتكبيها و متابعتهم جنائيا أمام محاكمها الوطنية أو الإقليمية أو الدولية منها، حتى لا يفلتوا من العقاب، الناتج عن الانتهاكات حقوق الإنسان التي تصنف ضمن القواعد الأمرة، الواجب احترامها و الالتزام بها و غيرها من القواعد الدولية، عرضة للانتهاك التي تمارسها الجماعات الدولية المهددة للأمن و سلم الدولي. إلا أن هذا لا يعني أن القوانين و التشريعات الداخلية للدول متشابهة و متطابقة، إنما قوانينها مختلفة و متعددة بتعددتها و اختلاف مجتمعاتها.

تجد إذا الدول صعوبة في هذا الميدان لاختلافها في وصف و تكييف الأفعال المشكلة للجريمة من دولة لأخرى لجانب إخلاف تفسيراتها لنصوص الاتفاقيات التي تبرمها فيما بينها، و أكثر من ذلك بما أن الدول متساوية السيادة¹ ولا سلطان يعلوها فلها السلطة التقديرية في تصنيف الجرائم و وصفها وتكييفها بين جرائم عادية و جرائم جسيمة، كما لها سلطة تقديرية في وصف الأفعال التي تشكل جرائم من غيرها، من خلال السلطة الممنوحة للمشرع الوطني في صياغة النصوص القانونية لدولة معينة، ما يؤدي لاختلاف تجريم بعض الأفعال بين المحاكم الوطنية و المحاكم الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: عرقلة القضاء الداخلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

ينظر القضاء الداخلي في القضايا الجنائية المعروضة أمامه، وفقا لتشريعات دولته، أو باعتماد على نصوص الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وكذلك الأعراف الدولية والقواعد الأمرة الواردة في مختلف الاتفاقيات.

...أنظر أيضا: كاتب ناصر، " مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي " (الجزء الأول)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، المجلد 48، العدد 4، الجزائر، 2011، ص 549.

¹ هذا ما أكدته المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: «تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها» .

يتضح لنا من خلال ما سبق ذكره، أن قاضي الداخلي في حالة ما خفي عنه حل قضية ما في القانون الداخلي عليه اللجوء لمصادر أخرى المعمول بها لتساعده في حل القضية، حتى لا يفلت الجاني من العقاب.

من بين هذه المصادر الاتفاقيات الدولية الملزمة على الدولة تطبيقها و احترامها، و في حالة لجوء القاضي لتطبيق نصوص الاتفاقيات عليه أن يكون يقضا و حريصا على صحة تطبيقها و إلا عرض دولته لمسؤولية دولية تنتج عن التطبيق الخطأ لنصوص الاتفاقية، ففي حال ما اجتلى النص القانوني غموض، عليه رفع طلب أمام وزارة الخارجية لدولته حتى تفسر الغموض الذي واجهه حتى يستطيع الأخذ بالنص، و بموجبه يفصل في القضية، كون أن تفسير أحكام الاتفاقيات ليس من اختصاص القاضي¹.

يطرح تساؤل، بما أن القاضي عند توفره على نص قانوني داخلي واضح مع إجراءات كاملة تستوفي كل الشروط الضرورية لاستمرار المحاكمة والنطق بالحكم في الظروف العادية، إلا أنه يحتاج لمدة زمنية طويلة نوعا ما حتى يفصله في نفس القضية، إذا ماذا إن كان الأمر يستدعي طلب تفسير لنص اتفاقية من طرف وزارة الخارجية لدولة؟ والتي تستغرق مدة طويلة من الزمن، والتي من خلالها يمكن أن يفر الجاني أو يموت، إذا في حالة انتهى الوضع بوفاة مرتكب الجريمة، ألا يعد هذا عائقا أمام القضاء الجنائي الدولي منه أو الوطني في تحقيق العدالة التي يسعى الجميع لتحقيقها وكذا محاربة الإفلات من العقاب.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية تفسر مثل هذه الحالات على أنها تماطل من طرف القضاء الوطني لمتابعة المجرمين الدوليين، و تشجيعا منها لإفلاتهم من العقاب.

¹ درباد مليكة، " أثار تطبيق قاعدة سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي بالنسبة للقاضي الجنائي "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة بن يوسف بن خده، المجلد 55، العدد 1، الجزائر 2018، ص534.

الهدف من هذه الإشارة هو تذكير بمبدأ التكامل الذي منح الاختصاص الأصلي للقضاء الوطني في الفصل في قضايا معينة، إلا في حالة عدم قدرته أو عدم رغبته¹، إلا أن الحالة التي سبق ذكرها لا تصنف ضمن حالتها عدم الرغبة و عدم القدرة لأن القاضي الداخلي باشر في تحريك الدعوى جدياً، و طلب من السلطات المعنية (وزارة الخارجية) تفسير النص محل الغموض بما أن هذا ليس من الصلاحيات المخولة له². بالتالي تكون المحكمة الجنائية الدولية مقيدة ولا يمكن لها التحرك ما دام القاضي الداخلي يسعى وراء تحقيق العدالة.

¹ المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² أنظر المادة 31 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

المطلب الثاني: الإجراءات الداخلية للدول المعرّقة لتحريك الدعوى أمام

المحكمة الجنائية الدولية:

أخذ القانون الجزائي بمبدأ الشرعية سواء على مستوى القانون الجنائي الدولي أو الوطني، أي بالاعتماد عليه يتم تحديد ووصف الأفعال المشكّلة للجرائم من غيرها. وأي خرق للقانون يستلزم تسلم مرتكبه للقضاء حتى تفحص النيابة العامة مدى ملائمة متابعة الشخص عن الفعل المرتكب (الفرع الأول) في حال ما تحققت المتابعة الجاني عن جريمته، حينها يمكن لسلطة التنفيذية التدخل من طرف رئيس الجمهورية إذ رأت ضرورة لذلك، حتى توقف إجراءات المتابعة في سير القضية أو تطبيق العقاب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في حفظ ملف الدعوى:

عملا بمبدأ التكامل الوارد في نظام روما الأساسي، الوارد في الفقرة 10 من ديباجة¹ و المادة الأولى² منه، فعلى المحكمة الجنائية الدولية احترام القضاء الوطني و العلاقة التعاونية بينهما، الذي من خلاله يعود الاختصاص الأصلي للقضاء الوطني، الذي بدوره يحمل الدولة واجب متابعة مرتكبي الجرائم الجسيمة و منتهكي حقوق الإنسان الواقع على إقليمها.³

بما أن الاختصاص الأصلي ينعقد للقضاء الوطني للنظر في الجرائم الواقعة على إقليم الدولة والتي هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذا ماذا إن أصدرت النيابة العامة لقضاء الدولة المختصة بالفصل في القضية قرارا بحفظ ملف الدعوى، هل هذا الإجراء يحد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة؟ و يقف حاجزا أمامها؟

¹ الفقرة 10 من الديباجة: "إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الدولية."

² المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ **KOLLER Sylvie, La cour pénale internationale, ses ambitions, ses faiblesses, nos espérances, la Revue Etude, S.E.R (La Société D'Édition de Revues), NO1, T 328, 2003, p 39- 40.**

نذكر أن النيابة العامة في القضاء تعتبر ركيزة لسير الدعوى القضائية، بحيث بعد وصول وقائع الحادثة إليها تقوم بمباشرة التحقيق و البحث عن الأدلة و الوقائع التي من خلالها تصل للحقيقة و تحقيق العدالة، ففي حالة ما قد وصلة لأدلة كافية لإدانة فتقوم بإتمام الإجراءات و تحويل القضية أمام المحكمة للفصل فيها دون إشكال.

بينما يمكن أن ينتهي الأمر بعدم الوصول للحقائق الملائمة لإظهار الحقيقة و معرفة الجاني، مما يجعل النيابة العامة تضطر لوقف إجراءات التحقيق و إصدار قرار لا وجه لإقامة الدعوى أو قرار حفظ ملف الدعوى. فهل إصدار قرار لا وجه لإقامة الدعوى أو حفظ ملف الدعوى يعد قرار ذو حجية أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ و بالتالي تطبيق مبدأ عدم جواز متابعة و محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين، التي أكد عليها نظام روما في نص المادة 20.¹

نقف هنا لتمييز بين الحالتين إصدار قرار لا وجه للمتابعة (أولاً)، أو إصدار قرار حفظ ملف الدعوى (ثانياً)

أولاً: إصدار النيابة العامة لقرار لا وجه للمتابعة:

يعتبر قرار لا وجه للمتابعة بمثابة قرار قضائي، مكسب لحجية الأمر المقضي فيه، ما يمكن الجاني من أن يعتد به أمام الجهات القضائية حتى ينهي و يوقف إجراءات سير المتابعة، و من بين هذه المحاكم، المحكمة الجنائية الدولية التي لا يمكن لها أن تعقد

¹ تنص المادة 20 من نظام روما الأساسي: "على:

1- لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

2- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد

سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها."

اختصاصها، إلا إذا أثبت وفقا لنص المادة 17 من نظام روما أن الدولة غير قادرة أو غير راغبة في النظر و الفصل في القضية¹ المطروحة أمامها.

ثانيا: إصدار النيابة العامة لقرار حفظ ملف الدعوى:

تصدر النيابة العامة مثل هكذا قرارات لكن لا يجوز الاحتجاج به أمام أي جهة قضائية أخرى، كونه يعتبر قرار ولائيا لا قرار قضائيا.

فالنيابة العامة عند إصدارها لمثل هذه القرارات عادت ما تكون مؤقتة، و المقصود بذلك أن النيابة العامة يمكن لها متى استدعت الضرورة ذلك، بظهور أدلة جديدة تساهم في سير الحسن للعدالة، الرجوع عن قرار الحفظ، بإحالة الملف للمحكمة من جديد و التي بدورها تنظر فيه دون أي تأثير يسبق حفظه.

نستنبط من خلال ما سبق ذكره أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في هذه الحالة يمكن لها عقد اختصاصها لنظر في الدعوى. لكن إشكال المطروح، في حالة ما قررت النيابة العامة الرجوع عن التحفظ في الوقت تكون فيه المحكمة الدولية عقدة اختصاصها، بالتالي على إحدى الجهتين القضائيتين التنازل عن اختصاصها للجهة الأخرى حتى يتابع الفصل في القضية مع التعاون بين الجهازين وفقا لمبادئ التعاون الدولي، حتى تتحقق العدالة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: سلطة رئاسة الجمهورية في إصدار قرارات العفو عن بعض الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تلجأ الدول عادة بهدف الحفاظ على أمنها و استقرارها السياسي إلى اتخاذ إجراءات و تدابير من شأنها شل المنظومة القانونية القضائية، ما ينتج عنه الإفلات من العقاب الذي

¹ المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

...أنظر أيضا: حسان خالد، " اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا لمبدأ التكامل "، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي لتمرست، عدد4، تمرست، 2013، ص93.

يعد أصل أزمة حقوق الإنسان، هذا بإصدار رئاسات الدول لقرارات العفو الذي يعد من صلاحياتها نص المادة 8/91 من دستور الجزائر سنة 2020¹.

في هذه النقطة لابد من التمييز بين العفو الرئاسي و العفو الشامل:

أولاً: العفو الرئاسي: وهي من الصلاحيات الممنوحة لرئاسة الجمهورية بمقتضى الدستور، و بموجبها يتم لإسقاط العقوبة كلها أو جزء منها، كما يمكن من خلالها استبدال العقوبة أخف من التي قبلها ز مقرر قانونا، و هذا النوع من الإعفاءات لا يلغي العقوبات المكتملة و لا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص أمر العفو بخلاف ذلك².

ثانياً: العفو الشامل: يعد إجراء تشريعي يصدر من قبل البرلمان يهدف إلى إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب و فقا للقانون الساري المفعول، و في حالة نطق بالعفو الشامل فلا يجوز اتخاذ أي إجراء بشأن الفعل المرتكب المشكل للجريمة، و في حالة لم تحرك الدعوى العمومية لا يجوز اتخاذ أي إجراء في شأنها، و في حالة ما حركت فمن الواجب وقف المتابعة و القضاء بإنقضاء الدعوى العمومية لأي مرحلة كانت عليها³، و هو ما نركز عليه في دراستنا.

وضعت العديد من الدول تشريعات منحت فيها العفو عن جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية و لجرائم أخرى عدة⁴، خاصة في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية⁵ هذا ما اعتمد عليه السياسيون الحاليون بغيت إعفاء أنفسهم من الملاحقة القضائية، مثال على ذلك: ما حدث في دارفور السودانية عند تسليط عقوبات حقيقية لمرتكبي الجرائم الجسيمة

¹ من صلاحيات رئاسة الجمهورية التي منحها إياه الدستور: "...له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها...."

² سخري محمد، العفو و العفو الشامل في القانون الجزائري، تاريخ النشر 14 جانفي 2020، يوم الإطلاع 2 أكتوبر 2022، الساعة: 19:59، الموقع: <https://www.politics-dz.com/%D9%84%D8%B9%D9%81%D9>

³ سخري محمد، المرجع نفسه.

⁴ كاسيزا أنطونيو، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة (اللغة الإنجليزية)، الترجمة مكتبة صادر الناشر، الطبعة الأولى، منشورات حقوقية، لبنان، 2015، ص 558..

⁵ كاسيزا أنطونيو، المرجع نفسه، ص560.

لحقوق الإنسان و قتل الأطفال و التي سرعان ما ألغيت بصدور مرسوم العفو الرئاسي الصادر بتاريخ 11 جانفي 2006 كون أن القضاء السوداني كيفها أنها جرائم قتل عادية.

نفهم من خلال ما سبق أن قرارات العفو التي تصدرها الدول تفرغ النيابة العامة لجانب المنظومة القضائية بأسرها من حقها في متابعة مرتكبي الجرائم و مباشرة التحقيقات و الإجراءات تحقيق العدالة، كما أنها تلغي الأحكام القضائية الصادرة في شأن هذه القضايا، وهذا يعد عائق أمام المحكمة الجنائية التي تسعى لتحقيق العدالة¹ كما يعد إجحاف في حق ضحايا هذه الانتهاكات.

تعد كذلك مثل هذه القرارات التي تصدرها الحكومات مخالفة و معارضة للمعاهدات الدولية خاصة منها اتفاقيات حقوق الإنسان، إضافة لما صرحت به لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عام 1994 في تعليقها العام رقم 20، بالإضافة لتقريرها فيما يخص قضية سلفادور و الأوروغواي² و الأرجنتين³ و الشيلي⁴.

نذكر في هذا الصدد أن الاتفاقية المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية لم تتضمن أحكاما تنص عن العفو في الجرائم التي تختص بالنظر فيها، و نص المادة 110 منه جاء ليفصل في مسألة تخفيف العقوبات التي ستوقعها على مرتكبي هذه الجرائم فقط، ولا يمكن تفسيرها بخلاف ذلك.

¹ منحت فرنسا و إيطاليا العفو للمواطنين الذين قاتلوا ضد الألمان.

إصدار إيطاليا في وقت لاحق قانون العفو للفاشيين المتعاونين ضد الألمان في 18 جوان 1966.

كما أصدر كذلك البرلمان الفرنسي قانون منح العفو عن جميع الجرائم المرتكبة في نزاعها مع الجزائر، و الهند الصينية بعد نهاية الحرب التحريرية.

ليبرو و لأوروغواي كذلك التي أصدرت قرارات العفو عن المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان.

² التقرير رقم 92/26، التقرير السنوي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، 3-1992

³ التقرير رقم 92/29، التقرير السنوي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان 3-1992

⁴ التقرير رقم 92/25، التقرير السنوي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان 3-1992

لتوضيح ذلك إن قرارات العفو التي تصدرها سلطات الدول تكون نافذة في إقليم الدولة التي صدرها فقط، دون الدول الأخرى¹، إذ لا تعد مثل هذه القرارات حاجز و مانع لتحقيق العدالة و إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب كون أنه يمكن متابعتهم وفقا لمبدأ العالمية في أقاليم أخرى تجرم هذه الأفعال.

نضيف لما سبق أنه لا يمكن أن تسري قوانين العفو على الجرائم الدولية الأكثر خطورة مثل الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب ما نصت عليه المادة 218 من إعلان حماية الأشخاص ضد الاختفاء القسري لعام 1992³.

الفرع الثالث: الاعتراف بالصفة الرسمية أمام المحكمة الجنائية الدولية:

يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية و بوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للأشخاص، سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا، أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في الحد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة⁴.

¹ تراربيت رشيدة، "العراقيل القانونية التي تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها القضائية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية"، مجلة صوت القانون، تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية جامعة خميس مليانة، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2018، ص 325

² نص المادة 18 من نظام روما: "

1- لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو ادعى أنهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 4 أغلاه، من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هاؤولاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية.

2- يجب أن يأخذ في الاعتبار، عند ممارسة حق العفو، شدة جسامة أعمال الاختفاء القسري المرتكبة."

³ تراربيت رشيدة، مرجع سابق، ص 325

أنظر أيضا: كاسيري أنطونيو، المرجع السابق، ص 560.

⁴ المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة النائية الدولية، الفقرة 01.

بتعبير آخر المحكمة الجنائية الدولية لا تأخذ بصفة الأشخاص مرتكبي الجريمة عندما يمثلون أمامها، و ذلك لتفادي الإفلات من العقاب من طرف الأشخاص الذين يحملون الصفة الرسمية في دولتهم، كما أنه لا يأخذ بهذه الصفة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص¹.

¹ المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة النائية الدولية، الفقرة 02.

المبحث الثاني: ثغرات أحكام نظام روما كقيد للمحكمة الجنائية الدولية:

نظم ميثاق روما الأساسي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في سبيل محاربة الجريمة الدولية و الإفلات من العقاب الذي أصبح يهدد المجتمع الدولي و الإنسانية برمتها. إلا أن هذا الميثاق تشوبه عدة ثغرات، التي تنقص من قيمة و نزاهة هذه الآلية القضائية في محاربة الجريمة و معاقبة منتهكي القانون الدولي.

تعد هذه الثغرات أكبر حاجز أمام المحكمة الجنائية الدولية لعقد اختصاصها، لكونها تعتبر شرط لقيام اختصاص المحكمة، فإثبات عكس أحد أحكام نظام روما يلغي اختصاصها في النظر في هذه الانتهاكات و الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد المجتمع الدولي و التي بدورها تشكل ولاية المحكمة الدولية(المطلب الأول)، و الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: انعقاد ولاية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

منح نظام روما اختصاص النظر و الفصل في الجرائم الدولية الخطيرة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفق شروط معينة يجب توفرها، إلا أنه بالعودة لعبارة "الجرائم الدولية الخطيرة" هنا لا نقصد أن المحكمة ستنتظر في مجمل هذه الجرائم التي تدخل حيز الجسامة، كون أنها مقيدة بنص المادة 17 من نظام روما الأساسي (الفرع الأول)، كما أنها مقيدة بعنصر المدة الزمنية الذي يعد ركن جوهرى في سريان نصوص المعاهدات الدولية (الفرع الثاني)، لجانب أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالجرائم المرتكبة من طرف فئة معينة من الأشخاص فقط دون غيرهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاختصاص التكميلي للمحكمة:

أشار نظام روما الأساسي للاختصاص التكميلي للمحكمة في أحكامه، و الذي منح الاختصاص الأصلي للمحاكم الوطنية لدول الأطراف في نظام روما للفصل في الانتهاكات الجسيمة المرتكبة على رعاياها أو من قبل مواطنيها أو على إقليمها، حتى لا يفلت الجناة من العقاب و تتحقق العدالة. و كذلك احتراماً لمبدأ السيادة.

نذكر أنه رغم التوافق الوارد بين مبدأ التكميلي و مبدأ السيادة، إلا أنه يشكل عائق اتجاه قيام محكمة عادلة دولية مستقلة ذات فعالية في مجال حماية حقوق الإنسان، هذا لتغلب المصالح السياسية الداخلية لدول عن هدف العدالة الدولية.¹

نفهم كذلك من نص المادة 17 من النظام، الذي منح الاختصاص الأصلي للمحاكم الوطنية و لو بطريقة محتشمة وغير مباشرة، أنها ركزت على الاختصاص التكميلي الممنوح لها لنظر في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها من خلال الفقرة 1 من نفس

¹ عبد اللطيف دحية، "معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"، مجلة البحوث السياسية و القانونية، جامعة السعيدة مولاي طاهر، المجلد 1، العدد 2، سعيدة، 2014، ص 342.

المادة¹. الذي بدوره ينص على أنه، في حالة عدم رغبة القضاء الوطني أو عدم قدرته على إجراء المحاكمة، ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

أشارت كذلك نفس المادة إلى هدف مبدأ التكامل، الذي هو تفادي تنازع الاختصاص بين المحاكم الوطنية و المحكمة الدولية الذي ينعقد في حالتين و هما: حالة عدم الرغبة (أولاً)، حالة عدم القدرة (ثانياً).

أولاً: عدم الرغبة:

تثبت المحكمة الجنائية الدولية عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق مع الجناة و المقاضاة في إحدى الدعاوى المعروضة على القضاء الداخلي لدولة معينة بالتزامها بنص المادة 2/17 من نظام روما، و ذلك بفحص مدى اتخاذ الدولة لتدابير وطنية لحماية الجناة من المسؤولية الجزائية، أو التأكد حاقاً فيما إذا تم تأخير غير مبرر في تقديم الشخص للعدالة²، أيضاً بتأكد في تكييف الدولة للجرائم الخطيرة في قوانينها كلها لمنع الإفلات من العقاب. ما حدث في دارفور السودانية عند تسليط عقوبات حقيقية لمرتكبي الجرائم الجسيمة لحقوق الإنسان و قتل الأطفال و التي سرعان ما ألغيت بصدور مرسوم العفو الرئاسي الصادر بتاريخ 11 جانفي 2006 كون أن القضاء السوداني كيفها أنها جرائم قتل عادية.

ثانياً: عدم القدرة:

تستخلص المحكمة الجنائية الدولية عدم قدرة القضاء الوطني في النظر في قضية معينة³ في حالة التدهور الكلي أو الجزئي للقضاء الوطني، و يثبت ذلك من خلال قوانين العفو التي تصدرها الدول. مثال على ذلك ما حدث في أغندا عندما أحال رئيسها قضية

¹ الفقرة الأولى من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² المادة 2/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

³ المادة 3/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التمرد في شمال البلاد المسمى "بجيش الرب للمقاومة" للمحكمة الجنائية الدولية، حيث رد تصرفه هذا بقانون العفو الصادر في سنة 2000 الذي بدوره يمنع مقاضاتهم¹.

وردت في المادة 17 عبارتي "عدم القدرة" و "عدم الرغبة" و هما مصطلحان قلصى من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كونهما يحملان مفهوما واسع يصعب من خلاله تحديد تدخل المحكمة الجنائية الدولية².

نستنتج كذلك من المادة 17 أن عبء إثبات عدم القدرة و عدم الرغبة القضاء الداخلي في ملاحقة المجرمين ملقى على عاتق المحكمة الدولية، حيث عليها إثبات نية المحكمة الوطنية في حماية الجناة و نزاهة القضاء الوطني و استقلاله.

نشير كذلك، أنه بالقراءة المتأنية و المركزة لأحكام نظام روما نفهم أن اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية في الواقع يكون في حالات استثنائية، تستلزم توفر ظروف معينة، و هذا في كثير من الحالات يؤدي لتحسين الإفلات من العقاب.

الفرع الثاني: الاختصاص الزمني:

أخذت المحكمة بمبدأ عدم رجعية النص الجنائي الذي أورده نظامها في المادة 1/24. فلا بد للمحكمة قبل النظر في حيثيات الدعوى فحص الفترة الزمنية التي ارتكبت فيها الجريمة، و المقصود بذلك أن الشخص لا يسأل جنائيا أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الانتهاكات التي ارتكبها قبل دخول نظام روما حيز النفاذ فيما يخص جريمة الإبادة، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، أما ما يتعلق بجريمة العدوان فالمحكمة تعقد اختصاصها

¹ حساني خالد، "مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث و القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد5، العدد2، بجاية، 2014، ص 7-38.

² فخار هشام، "مبدأ التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الجنائي الوطني"، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، جامعة بن فارس بن يحيى، المجلد9، العدد2، المدية، 2015، ص 135-136.

بداية من تاريخ 17 جويلية 2018 إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة في نظر المحكمة¹، بالرغم من أن معدل القبول الرسمي قد تحقق بتاريخ 26 جوان 2017.

أكدت على ذلك أيضا المادة 11 التي منحت الاختصاص الزمني للمحكمة الذي ينعقد على الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة الطرف في نظامها، التي نفهم منها أن اختصاص المحكمة ينعقد فقط على الجرائم الواقعة في إقليم الدول الطرف بعد انضمامها لنظام روما دون غيرها و الذي نسميه السريان الشخصي، عملا بمبدأ عدم رجعية النص الجنائي فيما يخص الجرائم الواقعة قبل الانضمام، و تطبيقا لمبدأ سريان القاعدة القانونية بأثر فوري و مباشر بالنسبة لدول المنظمة عن جديد.

تعد المادتين سابقتي الذكر من العوائق التي تواجه المحكمة التي هدفها الحد من سياسة اللاعقاب و تحقيق العدالة. إلا أن هذا لا يمنع المحكمة من الفصل في الانتهاكات المستمرة كالاختفاء القسري للأشخاص². كون أن الجرائم الدولية الخطيرة غير قابلة لتقادم³ ما أكدته المادة 29 من نظام روما و المادة 2 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لجانب نص المادة 3 من اتفاقية الدولية التي تستبعد الدفع بالحصانات القضائية الجنائية، التي تنص على " أن يعاقب على الإبادة....." وهي من الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية وفق لنص المادة 5 من نظامها.

¹ لعامري عصاد، خلوي خالد، "إجراءات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للشروع في التحقيق بشأن جريمة العدوان: الخصوصية كطابع غالب"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زياني عاشور، المجلد 7، العدد 2، الجلفة، 2022، ص 197.

² لوني نصيرة، "دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان"، مجلة المستقبل لدراسة القانون و السياسة، المركز الجامعي أفلو، العدد 4، الأغواط، 2018، ص 35.

³ خلفان كريم، "الأساس القانوني لتراجع نظام الحصانات القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 45، العدد 4، الجزائر، 2008، ص 222.

يرد استثناء على الأصل الذي هو بإمكان المحكمة الجنائية الدولية عقد اختصاصها على الجرائم المرتكبة خارج أقاليم الدول الأطراف فيها و الجرائم المرتكبة قبل بداية نفاذ نظام روما و هي الحالات التالية:

- الجرائم المستمرة
 - إسناد الاختصاص للمحكمة بناء على قرار يصدره مجلس الأمن بما أن له سلطة تقديرية لتحديد الجرائم التي تمس بالأمن و السلم الدولي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مثال على ذلك: إحالة مجلس الأمن للوضع في قضية دارفور بالسودان بموجب قرار 1593 الصادر في 31 مارس 2005 لكون أن وضع دارفور يهدد الأمن و السلم الدولي¹
 - موافقة الدول التي ارتكبت على إقليمها الانتهاكات أو الدول التي ينتمي إليها الجنات باختصاص المحكمة²
 - رفع دعوى أمام المحكمة بناء على مبدأ عالمية العقاب
- نتيجة لما ذكرناه سابقا فإن الاختصاص الزمني للمحكمة ضيق، لذلك على الدول التي لها حسن نية تحقيق العدالة أن تعمل على تعديل النظام الأساسي للمحكمة حتى يتم التغلب على هذه الثغرات و وضع حد للإفلات من العقاب.

الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي:

نصت المادة 25 من الاتفاقية المنشئة للمحكمة أنها تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص الطبيعيين فقط، فكل شخص يرتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة بالتالي عليه أن يتحمل مسؤولية الجنائية الفردية أمامها.

يطرح تساؤل ماذا عن الجرائم التي ترتكبها الأشخاص الاعتبارية على حساب الإنسانية و لمصلحتها الذاتية؟ صحيح أن محكمة العدل الدول لها نفس الاختصاص المحكمة

¹ حسان خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية..، المرجع السابق، ص26

² لوني نصيرة، المرجع السابق، ص35-36.

الجنائية الدولية في متابعة الدول المنتهكة لحقوق الإنسان إلا أن هذه المحكمة لها علاقة مباشرة بهيئة الأمم المتحدة التي يمكن فيها لدول صاحبة حق الفيتو التدخل لإلغاء أي إجراء أو قرار تتخذه عن طرق التصويت في مجلس الأمن، لجانب من يحاسب الأشخاص الاعتبارية الأخرى عن الانتهاكات التي تقترنها؟

تواجه أيضا المحكمة قيود متمثلة في عامل السن (أولا) لجانب موانع المسؤولية الأخرى (ثانيا)

أولا: المادة 26 كعائق أمام المحكمة:

حددت المادة 26 من نظام روما من اختصاص المحكمة ، التي نصت صراحة على "ليس للمحكمة اختصاص في الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص المجندين دون الثامنة عشر (18) سنة وقت ارتكاب الجريمة" غير أن ما ورد في هذا النص مخالف للواقع الحالي حيث خلق جوا و معيارا جديدا للجريمة الدولية¹، التي من خلالها أصبحت الدول و جيوشها تجند الأطفال وتربيههم على ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة كونهم فئة مستبعدة عن العقاب و محمية من طرف المحكمة الجنائية الدولية. إذا نص المادة 26 جاء هداما لما بناه و حصنه نظام روما حتى يصد و يقمع الجريمة الدولية و الإفلات من العقاب.

ثانيا: موانع المسؤولية وفقا للقوانين الجنائية الوطنية (القانون الجنائي الجزائري كمثال):

ترتكب الجريمة تامة و يعاقب عليها متى استوفت الأركان الثلاثة التالية: الركن المادي، المعنوي، و الشرعي، كما يمكن أن يحل الأمر دون عقاب و ذلك في حالة ما توفر أسباب الإباحة، أو موانع المسؤولية الجنائية و هي:

في حالة انعدام الأهلية لدى الشخص وقت ارتكاب الجريمة (الجنون المادة 47، العته)

¹ لوني نصيرة، المرجع السابق، ص36.

في حالة ما أكره الشخص حتى يرتكب الجريمة

الغلط

ثالثا: موانع المسؤولية الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية:

عفى نظام روما بموجب المادتين 30 و 31 عن فئة من الأشخاص من المسؤولية الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية و التي سنفصل فيها أكثر في: المادة 30 من النظام (1)، المادة 31 من النظام (2).

1- موانع المسؤولية الجنائية الواردة وفقا لنص المادة 30 من نظام روما:

تنص المادة 30 أن الشخص لا يسأل جنائيا أمام المحكمة في حالة لم تكن نيته و قصده متجهان لتحقيق النتيجة التي نجمة عن الفعل المرتكب، حيث أن غاية الشخص عند ارتكاب الفعل كانت مغايرة لما تحقق من نتيجة في الواقع،¹ أي أنه لم يدرك النتيجة التي سيحققها مسبقا و أن سلوكه ذاك سيؤدي لخرق حقوق الإنسان، ما أكده نص المادة بعبارة... **بعلم الشخص بتحقق النتيجة النهائية.** مثال في حالة الدفاع الشرعي رغم أن الشخص يرتكب انتهاكات و خروق للقانون الدولي إلا أنه يعد ما أقره فعل مشروع² وفقا للمواثيق الدولية، منها ميثاق الأمم المتحدة الذي أعطى الشرعية لسلوكيات التي يرتكبها الشخص في حالة الدفاع الشرعي لغاية تدخل مجلس الأمن الدولي نص المادة 31 من ميثاق الأمم المتحدة، و هذا بالنظر و التحقق من القصد الشخص من الفعل المرتكب.

نذهب في سياق الحديث إلى التمعن في مصطلح "العلم" و "القصد"³ اللذان ينفيان المسؤولية الجنائية عن الجاني وفقا لنظام روما، بطرح تساؤل كيف للمحكمة الجنائية إثبات نية قصد و علم الجاني بتحقيق النتيجة التي من خلالها تشكلت جريمة دولية؟، نرد عن هذا التساؤل بالقول أنه تكبت في نفسية الشخص عدة مشاعر و تصرفات، و كونها من المعنويات

¹ المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² راجع المادة 31 من ميثاق الأمم المتحدة.

³ المادة 30 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

التي يعجز العالم الخارجي من الإطلاع عليها، إذا كيف على المحكمة الجنائية التحقق من غياب ركن القصد و العلم بتحقق نفس النتيجة في شخص يدرك تماما أن اعترافه بغيابهما (العلم و القصد) سيحمله مسؤولية جنائية دولية، و همه الوحيد التهرب منها؟

أکید على المحكمة التي يبقى على عاتقها إثبات قصد و علم الجاني النظر لظروف التي توفرت أثناء قبل و بعد ارتكاب الفعل و تحقق النتيجة، وكذا الوسائل المستعملة لتحقيقها، لكن لا يكفي لأنه حتى في حالة الدفاع الشرعي تستخدم الأسلحة المدمرة للإنسانية، كما أيضا في حالة التجارب و التدريبات العسكرية يمكن أن تنتهي بانتهاكات لهذه الحقوق، من خلال هذا نجد أنه يصعب على المحكمة أن تثبت قصد و علم الجاني من جريمة لأخرى، وهذا يصنف ضمن العراقيل التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2- موانع المسؤولية الجنائية الواردة وفقا لنص المادة 31 من نظام روما الأساسي:

لجانب نص المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص المادة 31 الذي حدد صنف أخرى من موانع المسؤولية الجزائية أمام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، منها: كل من أصيب بقصور عقلي (الجنون)، ما ذكرته المادة 1/31¹.

كما ورد في نفس الفقرة مصطلح الإدراك في عبارة "إدراك عدم المشروعية". ماذا يقصد واضعو النظام بهذا المصطلح لكون مفهومه مفهوم واسع يختلف تفسيره من مفسر لآخر، فعدم إدراك الشخص لفعل أو شيء ما يمكن أن ينتج عن حالة تعب، أو غضب، أو حالة اللامبالاة الشخص أو تصرف شخص غير عاقل، أو طفل.....الخ².

تنتج أيضا عن حالة السكر التي ذكرتها المادة 1/31/ب و التي صنفها من ضمن موانع المسؤولية، و أن الشخص المخمر و المخدر يعفى من المسؤولية.

¹ المادة 1/31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² الدهشان سعيد طلال، كيف نقاضي إسرائيل (المقاضاة الدولية لإسرائيل و قادتها على جرائمهم بحق الفلسطينيين)، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات و الاستثمارات، بيروت، 2017، ص 55.

إشارة فقط و أليس لارتكاب جرام حرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم إبادة، و جرائم عدوان و غيرها من الجرائم تدبير و تخطيط قبل وقوعها، إذا كيف ننفي المسؤولية الجزائية لشخص في حالة سكر؟ أم أنه بقية مخدرا طيلة فترة التخطيط و ترتيب و...و... إذا ليس من المنطقي على المحكمة الجنائية الدولية أن تقيد اختصاصها بمثل هذه الحالة خاصة أن هذه الجرائم تحتاج لتركيز و دقة حتى تنفذ على نطاق واسع.

نضيف أن المادة 32 من النظام نصت على الغلط الذي يمكن أن تنجم عنه مساءلة الجنائية، هذا في حالة ما تحقق الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 133¹.

¹ المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

جاء الباب الثاني من نظام روما في جزئه الأول مفصحا عن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، الذي يقتصر على أربع جرائم المذكورة في المادة الخامسة من هذا النظام التي وردت تحت عنوان الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، التي وصفت بالجرائم الأكثر خطورة والتي فصلت فيها أكثر المواد 6 (الفرع الأول)، المادة 7 (الفرع الثاني)، المادة 8 (الفرع الثالث)، المادة 8 مكرر (الفرع الرابع).

الفرع الأول: جرائم الإبادة الجماعية:

تحدثت المادة 6 من نظام روما عن جريمة الإبادة التي صنفت من بين أخطر الجرائم الدولية، ورد في هذه المادة تعريفا للجريمة¹، لجانب الأركان المشكلة لها والتي تميزها عن غيرها من الجرائم، وهو نفس ما ذكرته المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وهي 5 معايير:

- قتل أفراد الجماعة
- إلحاق الضرر الجسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، واكتفت الفقرة بهذا الحد دون تحديد طرق التي يمكن تنفيذها بها (طرق مباشرة، أو غير مباشرة)، التي بها تحدد المسؤولية الدولية للجاني. مثلما يحدث بسبب مخلفات قنبلة رقان بالجزائر التي تعد من الأسلحة المحظورة دوليا و الممنوعة قانونا، التي أكدت عليه المادة 8/ب(20)² من نفس النظام كون أنها تصنف من الجرائم ضد الإنسانية، كما أن استخدام مثل ذلك سلاح مخالف لقواعد الحرب و مخالف لما ورد في اتفاقية جنيف الأربعة، إلا أن هذا

¹ لغرض هذا النظام الأساسي يقصد "بالإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً.

² استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو ألما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالف للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة و القذائف و المواد و الأساليب الحربية، موضع حظر شامل و أن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق و أحكام ذات صلة الواردة في المادتين 121 و 123.

لم يمنع الاستعمار الفرنسي من تفجيرها، و رغم الأضرار التي لا تزال تنجم عنها، لم يشهد العالم ولا الساحة القضائية الدولية أي دعوى قضائية حركة ضد المجندين و القادة العسكريين الفرنسيين المرتكبين للفعل.

● إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معينة يقصد بها الإهلاك الفعلي كلياً أو جزئياً، في هذه العبارة و كأنها تعرف لنا الحصار الاقتصادي الذي نصت عليه المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة ، ما يختلفان فيه هو القصد الذي كان مباشر في هذه العبارة التي نفهمها من ورود عبارة "..." يقصد بها الإهلاك..."، كما يختلف القصد في هاتين المادتين فالمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة فالقصد منها هو الحفاظ على الأمن و السلم الدولي، بينما في هذه الفقر يذهب القصد فيها لتحقيق انتهاك في مجال حقوق الإنسان و المساس باستقرار المجتمع الدولي، ففي هذه الحالة يمكن لدولة الاحتجاج بأنها أخذت بهذا الإجراء للحد من تمرد فئة معينة على إقليمها حفاظاً على الأمن و السلم رغم أن اتخاذ هذا الإجراء من صلاحيات مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق¹.

● اخذ تدابير تمنع الإنجاب، من خلاله يمكن لأية دولة فرض مثل هذا الإجراء ضد أي فئة في مجتمعها متزعمتا من خلاله الحد من الكثافة السكانية.

ما نلاحظه أنه يصعب على المحكمة الجنائية الدولية تحديد هذه الحالات وإثباتها، و هذا يعود لافتقارها لأجهزة مراقبة وفحص مدى مصداقية الإجراءات التي تقوم بها الدولة في هذا الشأن.

¹ راجع الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: جرائم ضد الإنسانية:

جاءت المادة 7 في نظام روما معرفة للجرائم ضد الإنسانية¹ و محددة لأركانها، لكن ما يعاب على هذا النص أنه ربط الجريمة بارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من المدنيين في حالة حرب فقط، بينما يمكن ارتكاب هذه الجرائم في حالة السلم أيضا.

صنفت الجرائم ضد الإنسانية من بين الجرائم الخطيرة دوليا، ومن أجل تفادي إفلات مرتكبيها من العقاب و نفس الشيء بالنسبة لجرائم الحرب ، و لهذا الغرض تبنت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، في قرار الجمعية العامة رقم 2391(23) التي توضح أن تلك الجرائم لا تخضع لأي تقادم² إذ من خلال هذه الاتفاقية يتضح لنا أنه يجوز مباشرة الدعوى ضد مرتكبيها في أي وقت لاحق وفق مبدأ العالمية أمام أي محكمة دولية أو وطنية، كون أن المحكمة الجنائية الدولية علقه اختصاصها عن الجرائم المرتكبة قبل دخولها حيز النفاذ وفقا للمادة 11.

الفرع الثالث: جرائم الحرب:

جاءت المادة 8 طويلة ذات مفهوم واسع يصعب التحكم فيها، و هذا لتداخل أركانها بأركان الجرائم الأخرى الواردة في المادة 5 من نفس النظام، بحيث صنفت هذه المادة جرائم الحرب لأربعة فئات³ هي:

✓ الفئة الأولى تشمل الجرائم التي تمثل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف

¹ لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، و عن علم بالهجوم.

² القاموس العملي للقانون الإنساني ، الموقع : WWW.vide-humanitarian.org

³ Les crime de guerre d'après le Statut de Rome de la Cour pénale internationale et leur source dans le droit international humanitaire, SERVICES CONSULTATIFS en droit international humanitaire, <http://www.icrc.org/fr/document/les-crimes-de-guerre=dapres-le-statut-de-rome-de-la-cour-penale-internationale-et-leur>.

✓ الفئة الثانية تشمل الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في نطاق واسع

✓ الفئة الثالثة تشمل الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح ذو غير طابع دولي، ما تضمنته كذلك اتفاقية جنيف لسنة 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لجرائم الحرب حيث تلزم الدول بتسليم الجناة و معاقبتهم على الجرائم التي تم اقتراها وفقا لمبدأ العالمية.

✓ الفئة الرابعة تشمل الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات طابع دولي، في نطاق ثابت للقانون الدولي.

في هذا الصدد تواجه المحكمة الجنائية الدولية عائقا في مواجهة جرائم الحرب، هذا من خلال نص المادة 124 من نظام روما الأساسي، الذي أعطى لدول صلاحية تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية¹ في مواجهة هذه جرائم لمدة 7 سنوات، ما دفعنا لتساؤل عن الهدف الدول بإدراج هذا النص؟ فيما أن الدول في البداية قبلت اختصاص المحكمة لماذا تعلق اختصاصها إذا نحو هذه الجريمة، التي تصنف من ضمن الانتهاكات الخطيرة المهددة للأمن و السلم الدولي، إضافة إلى أن هذا النص جاء ليدعم منتهكي قواعد القانون الدولي مرتكبي الجرائم الحرب، و حمايتهم من العقاب.

وردت هذه المادة مخالفة للقواعد و القوانين الدولية التي هدفها حماية الإنسانية جمعاء و الحفاظ على الأمن و السلم الدولي.

لكن لا بد من الإشارة أن لجنة الدول الأعضاء اعتمدت بتاريخ 26 نوفمبر 2015، الدورة 14، قرار رقم 2 ينص على إلغاء المادة 124 من النظام، و الذي سيدخل حيز النفاذ بعد التصويت عليه بمجموع سبعة أثمان من الدول المصادقة على النظام الأساسي.

¹ عبد اللطيف دحية، المرجع السابق، ص 346

أنظر أيضا: بن عيسى أمين، "معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة المعيار في الحقوق و العلوم السياسية و الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 9، العدد 4، تيسمسيلت، 2018، ص 177.

نجد كذلك المادة 8 أدرجة جريمة الاستيطان من ضمن جرائم الحرب و التي تحمل صفة القواعد الآمرة، إلا أن إسرائيل انتهجت هذه السياسة التعسفية ضد الدولة الفلسطينية ما جعلها ترفض الانضمام لها خوفا من ولاية المحكمة على رعاياها¹.

الفرع الرابع: جرائم العدوان:

تعد جريمة العدوان من ضمن الجرائم الأكثر جسامة و المهددة للأمن و السلم الدولي، إلا أن هذا لم يمنع الدول المجتمعة و المؤسسة لنظام روما من إثارة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اتجاه هذه الجريمة، إلا لحين إيجاد تعريف لها، رغم أن الوثيقة 1433 التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974 الذي سبق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة 1998 تضمنت تعريفا لجريمة العدوان في نصها الأول حيث عرفتها: استخدام القوة المسلحة من قبل الدولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة إقليمها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.²

قيد اختصاص المحكمة كذلك من طرف المادتين 121 و 123 من نظام المحكمة لمدة 7 سنوات من بدأ نفاذ هذا النظام، و الذي بعد مرور هذه المدة سيستدعي الأمين العام للأمم المتحدة الدول الأطراف لعقد مؤتمر استعراضي حتى يتم الاتفاق على تعريف لجريمة العدوان³، و في سنة 2010 تم تبني وثيقة رقم RS/Res.6 التي عدلت نظام روما، التي من خلالها تم وضع تعريف للعدوان في الفقرتين 1 و 2.

¹ تراربيت رشيدة، المرجع السابق، ص321.

² خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص133-135.

³ الوثيقة رقم A/9890A المؤرخة في 14 ديسمبر 1974 المتضمن مرفق الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314، المؤرخ في 1979/12/14.

ونشير في هذا الصدد أن التعريف الوارد في الفقرة 2 من المادة 8 مكرر هو نفسه التعريف الذي أنت به لائحة 1344 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1974¹.

نذكر كذلك أنه رغم الوصول لتعريف لجريمة العدوان وفقا للوثيقة RC/Res.6، إلا أن انعقاد اختصاص بنظر لجريمة العدوان بقيا عالقا لغاية صدور قرار يتخذ بأغلبية أصوات الدول الأطراف يساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد 1 جانفي 2017²

أسند اختصاص المحكمة كذلك في جريمة العدوان لتكييف مجلس الأمن لها وفقا لنص المادة 39، أو بمرور 6 أشهر دون أن يحيلها مجلس الأمن، و دون تعبير الدولة عن رفضها لاختصاص المحكمة، لجانب صدور إذن من الدائرة التمهيدية لفتح تحقيق بخصوص هذه الجريمة³.

نجد العديد من الدول عارضت إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، من بينها دولة الأحتلال لأن في نظرها التعريف الوارد على هذه الجريمة ليس دقيق و ليس واضح، كما أنه و لدوافع سياسية سيتم متابعة قاداتها العسكريين لجانب أنه سيمس باستقلالية المحكمة⁴.

يقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية في أربعة جرائم، وهي ما حصرته و صنفته المادة 5 من ضمن أكثر الجرائم خطورة في: جريمة الإبادة، جرائم ضد

¹ مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه من طرف جمعية الدول الأطراف يوم 11 جوان 2010 خلال المؤتمر الاستعراضي حول تعديل النظام الأساسي والمنعقد بكمبالا(أوغندا)، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: RC/RES.6.

² ههبوب فوزية، "شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاص بالنظر لجريمة العدوان"، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، جامعة باجي المختار، العدد 51، عنابة، 2017، ص 11-26.

³ ههبوب فوزية، المرجع السابق، ص 18-19.

أنظر أيضا: فرحي ربيعة، "عراقيل تعترض المحكمة الجنائية الدولية بالنظر لجريمة العدوان على ضوء تعديل نظام روما"، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة التبسة، المجلد 9، العدد 2، تبسة، 2016، ص 239 – 240.

⁴ تراربيت رشيدة، المرجع السابق، ص 321.

الإنسانية، جرائم الحرب، و جريمة العدوان¹، مما لا شك فيه أن الجرائم التي تخرج عن نطاق النص 5 من النظام لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الكونغو ضد بلجيكا، إضافة للمحكمة العليا الفرنسية في نظرها في الدعوى المرفوعة ضد "معمر لقتافي" الرئيس الأسبق لجمهورية ليبيا ، إثر اشتراكه في جريمة تفجير الطائرة الفرنسية في "لوكا ربي"² .

نتيجة لما سلف ذكره و مما لا شك فيه أن هناك من جرائم الإرهاب، القرصنة التي أصبحت تستغل لغرض الجوسسة على سيادة الدول، التجارة بالمخدرات التي صارت الدول تستغلها بطرق غير مشروعة لسد عجز مدفوعاتها، و بين تبييض و غسيل أموال...الخ، إضافة لجريمة الإبادة البيئية البشرية، كلها جرائم لا تقل خطورة عن الجرائم التي تضمنتها المادة 5 من نظام روما، يجب إدراجها في اطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

¹ Le Conseil de sécurité débat du rôle de la Cour pénale internationale (CPI) dans la réalisation des objectifs communs de paix et de justice, conseil de sécurité des Nations Unies, 17/10/2012, CS/10793, <http://press.un.org/fr/2012/CS10793.doc.htm>

² تراربيت رشيدة، المرجع السابق، ص 324.

الفصل الثاني: فعالية القواعد الإجرائية في محاربة الجريمة الدولية

بعد الإشارة للقيود التي تعترض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من ناحية اختصاصها، سنحاول التطرق إلى آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، من الأجهزة المكلفة بالإحالة المنصوص عليها في المادة 13 من نظام روما و العراقيل الواردة عليها.

على هذا الأساس سندرس صلاحيات الإحالة المخولة للدول الطرف في نظام روما بموجب المادة 1/13 و المادة 14 منه، لجانب تمتع الدول الغير الطرف بهذه الصلاحية وفقا للمادة 3/12، ونجد كذلك المادة 3/13 و المادة 15 اللتين منحتا للمدعي العام سلطتي الاتهام و التحقيق فيما يخص الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية.

بالحديث عن سلطة المدعي العام في التحقيق، لا بد لنا من الإشارة لدور الدائرة التمهيدية على مراقبة التي تمارسها على أعمال المدعي العام من جهة، و دورها الأساسي في عملية التحقيق، الذي يتجلى في إصدار أوامر و قرارات القبض و الإحضار.

تماشيا مع ما تم ذكره، يستوجب علينا أيضا الإشارة لسلطات و الصلاحيات التي منحها نظام روما لمجلس الأمن، في مجال حفظ الأمن و السلم الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من خلال تدخلات التي يمارسها على المحكمة الدولية سواء من خلال سلطته في تفعيل اختصاصها أو تقييده.

نهي دراستنا بالحديث عن تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية، و العقوبات الواردة عليها.

الفصل الثاني: فعالية القواعد الإجرائية في محاربة الجريمة الدولية

لتوضيح أكثر ستتصب دراستا في هذا الفصل على الجهات المكلفة بإحالة القضايا للمحكمة الجنائية الدولية (المبحث الأول) و العقبات التي تواجه التحقيق و تنفيذ العقوبات (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الجهات المكلفة بإحالة الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

نظم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية طرق الاتصال بالمحكمة، ما جعل المدعي العام كمفوض للجماعة الدولية، و منحه سلطة الإحالة و تحريك الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادتين 3/13 و 15 التي بدورها تضمنت صلاحيات المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه أو عن طريق إحالة الدول الغير طرف للوقائع المشكلة لانتهاكات وفق المادة 5 من نظام روما ما صرحت به المادة 3/12، أو عن طريق إحالة الدول الطرف بموجب المادة 1/13، و 14(المطلب الأول)

نجد كذلك أن هذه الصلاحية منحت لمجلس الأمن فيما يخص الحالات المهددة للأمن و السلم الدولي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و التي تتمثل في تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن نص المادة 16 من نظام روما جاء مغاير لسلطة الممنوحة له بموجب الفقرة 2 من نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإحالة الدعوى للمحكمة الجنائية الدولية:

نظم نظام روما طرق الاتصال بالمحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكامه، وكان الغرض من ذلك تفعيل اختصاص المحكمة بالتعاون مع مختلف أجهزتها، بحيث نصت كل من المواد 3/12، 1/13 و 3 على الأجهزة التي لها سلطة إحالة الحالات التي تعتبر انتهاك بموجب المادة 5 من نظام روما، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

من بين هذه الأجهزة نجد الدول الأطراف (الفرع الأول)، الدول الغير الطرف (الفرع الثاني)، المدعي العام (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الإحالة من قبل الدول الأطراف:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم المشار لها في المادة 5 من نظام روما، و المتمثلة في جرائم الإبادة، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم العدوان، المرتكبة على الإقليم البري، الجوي، و البحري، أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لدى الدول الأطراف¹ أو أن يكون مرتكب الجريمة من رعاياها كأصل، ما يسمى بالاختصاص المكاني (أولا) لكن هذا لا يعني أن الدولة الطرف لا تواجه قيود في إحالة الانتهاكات المنصوص عليها في المادة 5 من النظام إلى المدعي العام للمحكمة (ثانيا)

أولاً: شروط إحالة الدول الأطراف:

وفقا للاختصاص المكاني، منح نظام روما لدول الطرف، باعتبارها طرف أساسي و رئيسي في المحكمة الدولية، سلطة إحالة الوقائع الممثلة لجرائم دولية و التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة إلى المدعي العام، حتى يقرر إن كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه².

¹ يقصد بالدولة الطرف: الدولة التي رضيت الالتزام بالمعاهدة نافذة عليها ان وهو تعريف الذي نصت عليه اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

² المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إذ يتضح من العبارة "يجوز لدولة الطرف أن تحيل للمدعي العام أية حالة..." الواردة في المادة 14، أن نظام روما منح لدول الطرف حق إحالة أي حالة للمحكمة، بغض النظر عن الإقليم الذي وقعت فيه، أو جنسية مرتكبها، وحتى لو لم تكن طرف في النزاع و ليس لها علاقة به¹.

تأسيساً على ذلك يجوز لدولة الطرف أن تحيل للمدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، و تطلب من المدعي العام التحقيق في القضية، بهدف البث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، كما يستوجب على الدولة المحيلة للواقعة أمام المدعي العام، أن ترفق طلب الإحالة بالمستندات المؤيدة للحالة².

مما سبق ذكره، نستنتج أن نظام روما قيد الدول الطرف بمجموعة من الشروط التي عليها الالتزام بها أثناء إحالتها قضية ما، من بين هذه الشروط نجد:

- أن تكون الإحالة صادرة من الدولة الطرف في شكل طلب خطي³.
- أن تتعلق الإحالة بجريمة ارتكبت على إقليم دولة طرف.
- أن تدرج الجريمة ذات صلة بالإحالة ضمن الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها.

ثانياً: القيود الواردة على إحالة الدولة الأطراف:

لا بد أن ننوه إلى أن الدولة الطرف ركيزة أساسية لقيام اختصاص المحكمة الدولية، إلا أنه يمكن تقييد هذا الاختصاص سواء من طرفها (1) أو من طرف مجلس الأمن (2).

¹ جباري لحسن زين الدين، طرق إحالة الدعاوى للمحكمة الجنائية الدولية وأهم القيود الواردة عليها استناداً لنظام الأساسي، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مستغانم، المجلد7، العدد1،

2022، ص135

² المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

³ المادة 51 من القواعد الإجرائية و الإثبات.

1- تعليق الدولة الطرف لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

جعل نظام روما لدول الطرف حق رفض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بعد انضمامها إليه و بدء سريانه لمدة سبعة(7) سنوات، فيما يخص الجرائم الواقعة على إقليمها و المشار إليها في المادة 8 من النظام الأساسي¹، كما يمكن لها في أي وقت سحب الإعلان الذي أصدرته بموجب المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- إرجاء مجلس الأمن لاختصاص المحكم:

يتمتع مجلس الأمن بسلطة تعليق اختصاص لمدة 12 شهرا قابلة لتجديد، التي ينجر عنها تعليق كلي لاختصاص المحكمة الدولية²، فيما يخص الجرائم التي تم حلها بموجب اتفاقيات السلام أو في حالة ما كان هناك تخوف من أن أي متابعة أو تحقيق في هذه الجريمة سينتج عنه مساس بالأمن و السلم الدولي³.

ثالثا: نموذج عن القضايا المعروضة أمام المحكمة بإحالة من الدولة الطرف:

تأسيسا أن المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي دولي، يعمل على مواجهة ما يعتبره المجتمع الدولي من أخطر الجرائم الدولية و أكثرها جسامة، من خلال محاكمة الأفراد المرتكبة لهذه الجرائم، في حالة عجز القضاء الداخلي عن ذلك⁴، سمح النظام بإحالة الدولة لهذه القضايا إلى المدعي العام بموجب المادتين 1/13، و14.

فمن بين هذه الحالات نجد:

○ الإحالة الصادرة جمهورية إفريقيا الوسطى

○ الإحالة الصادرة من كونغو الديمقراطية

¹ المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

² المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

³ قاري علي، إرجاء مجلس الأمن لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة

زياني عاشور، المجلد7، العدد1، الجلفة 2022، ص334

⁴ المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

o الإحالة الصادرة من جمهورية أوغندا، و التي سندرسها كنموذج

قرر رئيس جمهورية أوغندا بإحالة الوضع المتعلق بوقف المقاومة الأوغندية إلى المدعي العام لدى المحكمة الدولية في 25 جانفي 2004، كما اتفق مع المحكمة على ضرورة تعاون الدول للقبض على قادة الجيش حتى تتم المباشرة في التحقيقات، إثر اجتماع كل من رئيس جمهورية أوغندا و المدعي العام للمحكمة في لندن¹، في 28 جويليا 2004 و بعد تأكد المدعي العام لقبول القضية أمام المحكمة الدولية فتح تحقيق بشأن القضية.

قدم المدعي العام في 6 ماي 2005 إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرة توقيف ضد قادة الجيش المرتكبين لهذه الجرائم، وفي 5 أكتوبر 2005 أصدرت الدائرة التمهيدية أمر القبض ضد 5 أعضاء في جيش المقاومة² (جوزيف كوني، فينسنت اوتي، اوكوت أوديامبو، دومينيك أونوغوين، راسكا لوكويا)، بتهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب.

في الأخير ألغيت إجراءات القبض و الإحضار بشأن راسكا لوكويا بعد إثبات وفاته، بينما لا يزال المجرمين الآخرين في حالة فرار.

الفرع الثاني: قبول دول الغير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي، الواقعة على إقليم الدول الطرف دون غيرها وفقا لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات³.

¹ فصيحة خضرة، المدعي العام ومشكلة الإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، العدد 1، الجلفة، 2019، ص 296

² ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية و تطوير الحق في المحكمة العادلة و المنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 166.

³ المادة 34 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات: " لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقا للدول الغير بدون رضاها."

بمعنى أن المحكمة الجنائية الدولية كأصل لا تنظر في الجرائم الواقعة على إقليم الدول الغير طرف¹ في نظام روما، و لا ملاحقة الجناة المرتكبين للجرائم الدولية الواقعة على هذا الإقليم²، إلا أن المادة 12 من النظام الأساسي جاءت باستثناء سمح للمحكمة الدولية بممارسة اختصاصها على إقليم الدول الغير الطرف من خلال الفقرة 2 (أولاً)، و الفقرة 3 (ثانياً)، من المادة 12 من النظام.

أولاً: إحالة الدول الغير للواقعة إلى المدعي العام:

أمكن النظام الأساسي لمجلس الأمن إحالة القضايا إلى المدعي العام للمحكمة الدولية، وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و التي تشكل (حالة) تهديداً للأمن و السلم الدولي وفقاً لنص المادة 2/12 من النظام الأساسي، إلا أن في هذه الحالة يمكن لدولة الغير الطرف التذرع بنص المادة 17 من نظام روما لشغل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية³، اتجاه هذه الجرائم المرتكبة على إقليمها أو من طرف رعاياها، و ذلك من خلال تمسكها بأحقية قضائها للفصل فيها.

ثانياً: قبول الدول الغير اختصاص المحكمة الدولية:

أجاز نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها على إقليم الدول الغير، في حالة قبول هذه الأخيرة اختصاص المحكمة الدولية بإرادتها، عن طريق إيداع إعلان لدى سجل المحكمة، تصرح فيه بقبولها اختصاص المحكمة الدولية فيما يتعلق بالجرائم الإبادة، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان، و المشار لها وفقاً للمادة 5 من نظام روما، ما أكدته المادة 3/12

¹ الدول الغير هي الدولة الأجنبية عن المعاهدة أو الدولة التي ليست طرف في الاتفاقية.

² براهمي صفيان، آليات مكافحة الجريمة الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص122.

³ LAMAMRI Assaad et KHELOUI Khaled, **Sur la cour pénale internationale à l'égard des crimes commis par des ressortissants d'un Etat tiers et/ ou sur son territoire**, *Revue de droit et sciences Humaines*, VOL 15, N1, 2022, p2407.

إذ يمكن لدولة الغير طرف إحالة الحالة المشكلة لجريمة دولية وفقا للمادة 5 إلى المدعي العام حتى يفصل فيها، إذا كان يستوجب توجيه الاتهام لشخص أو أكثر، و ذلك يكون وفق حالتين:

الحالة 1: أن تكون الدولة غير طرف قد وقع على إقليمها سلوك إجرامي يدرج ضمن اختصاص المحكمة

الحالة 2: أن يكون الشخص المتهم بالجريمة أو الضحية أحد رعاياها¹.

لكن ما نلاحظه أن نظام روما لم يلزم الدول الغير طرف بإحالة الجرائم الدولية إلى المدعي العام للمحكمة الدولية، كما أنه لم يمنع تعاونها القضائي الدولي مع المحكمة الدولية، و هذا بموجب نص المادة 5/87 التي سمحت لدول الغير الطرف بتقديم مساعدات للمحكمة على أساس ترتيب خاص أو اتفاق.

كما تبقى الدول الغير طرف غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة في الجرائم التي أحيلة للمدعي العام من قبل مجلس الأمن ، غير أنها تبقى ملزمة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كون أنه يعمل على الحفاظ على الأمن و السلم الدولي².

نتيجة لما سبق فالدول الغير طرف تبقى مخاطبة بنوع من الإلزامية، حتى في حالة عدم انضمامها و اعترافها بنظام روما، حيث يتضح ذلك من خلال تدخلات مجلس الأمن التي يستمد أساسها من أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

¹ براهمي صفيان، المرجع السابق، ص 128

² شعلال رفيق، إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية (بين متطلبات العدالة و قيود الممارسة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 11، العدد 4، بجاية، 2010، ص 411-412.

الفرع الثالث: بمبادرة من قبل المدعي العام:

سمح نظام روما للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات التي تصل لعلمه، و المكونة لجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك في حالة ما توصلت الدائرة التمهيدية أن هناك أساس معقولا لمباشرة التحقيق، و تمنح الإذن للمدعي العام للبدأ فيه¹، في حالة ما لم تبادر الدولة الطرف، أو الدولة الغير الطرف، أو مجلس الأمن بإحالة هذه الجرائم المرتكبة له.

لكن ما نلاحظه من خلال المادة 15 أنها قيدت صلاحيات المدعي العام عند مبادرته في مباشرة التحقيق في قضية معينة (أولا)، و رغم ذلك قام بإحالة مجموعة من القضايا للمحكمة من تلقاء نفسه مثلما حدث فيما يخص قضية كودي فوار (ثانيا)

أولا: العراقيل التي تعترض المدعي العام أثناء مبادرته في التحقيق:

اشترط نظام روما في المادة 3/15 على المدعي العام أثناء بدئه لإجراءات التحقيق، تقديم طلب لدائرة التمهيدية مرفقا بسندات مادية تثبت الواقعة الإجرامية، حتى تأذن له هذه الأخيرة (الدائرة التمهيدية) بمباشرة إجراءات التحقيق²، و في حالة ما لم توافق الدائرة التمهيدية على طلب المدعي العام، التي يحق لها ذلك ما لم تقتنع بالأدلة المقدمة أمامها، أوجب على المدعي العام أن يقدم لها طلب جديد مرفق بأدلة جديدة حتى تعيد النظر في طلبه.

أضافه المادة 18 أنه إذا أحييت حالة إلى المحكمة وفقا لأحكام المادة 13 و قرر المدعي العام أن هناك أساس معقولا لبدأ التحقيق، أو أنه باشر التحقيق عملا بالمادتين 3/13، 15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الطرف و الدول التي من عاداتها أن

¹ المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² براهيمي صفيان، المرجع السابق، ص124.

تمارس ولايتها القضائية على الجرائم المماثلة، و للمدعي العام أن يقدم إشعار لهذه الدولة على أساس سري¹.

ثانيا: قضية كودي فوار كنموذج عن المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيق:

إثر أعمال العنف الواقعة في كودي فوار عقب الإعلان نتائج الانتخابات لدورة الثانية المتنازع عليها من طرف (لوران جبابو و الحسن وتار)، و الجرائم الناتجة عنه (جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية)².

طالب المدعي العام من الدائرة التمهيدية بتاريخ 26 نوفمبر 2009، إذن بفتح تحقيق بخصوص الانتهاكات المرتكبة على إقليم كودي فوار التي ليست طرف في نظام روما، و بالرغم من ذلك قبله اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

بدأ المدعي العام التحقيق في القضية سنة 2011 من تلقاء نفسه، و بتاريخ 27 جانفي 2016 أذنت الدائرة التمهيدية للمدعي العام بمباشرة التحقيقات الواقعة في إقليم دولة جورجيا³

¹ LAMAMRI Assaad et KHALOUI Khaled, OP CIT, p2407.

² ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 181.

³ مساعديه إبراهيم، ارتباط انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالرقابة على القضاء الوطني، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 1، الجزائر، 2020، ص 46.

المطلب الثاني: مجلس الأمن بين تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و تقييده:

منح نظام روما لمجلس الأمن السلطة إحالة الحالات المهددة للأمن و السلم الدولي إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، سواء كانت هذه الانتهاكات واقعة على إقليم الدول الطرف أو الغير طرف، و يكون ذلك وفق لشرط عدم إحالة الحالة ذات صلة للمدعي العام سواء من طرف الدول أو من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه (الفرع الأول)

لكن لا يفوتنا أن ننوه، لسلطة الإرجاء التي نصت عليها المادة 16 من النظام كصلاحية يتمتع بها مجلس الأمن، التي وردة معاكسة لسلطة التي منحت له بموجب المادة 2/13(الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة:

منحت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لمجلس الأمن حق إحالة الوقائع المهددة للأمن و السلم الدولي إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹، و هذا ما أكدت عليه المادة 13 من نظام روما، التي حولت لمجلس الأمن صلاحية إحالة قضية ما يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر، تدرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي أوكل له سلطة الحفاظ على الأمن و السلم الدولي².

نشير كذلك إلى حالة الإحالة المخولة لمجلس الأمن التي يجوز أن تتعلق بانتهاكات أحد أطرافها دولة متعاقدة في النظام الأساسي، كما يمكن أن تكون متعلقة بدول الغير، و

¹ ولد يوسف مولود، خضوع المحكمة الجنائية الدولية لسلطة التقديرية لمجلس الأمن المختصة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، مجلة التحولات، جامعة ورقلة، المجلد 3، العدد 2، الجزائر، 2020، ص 212.

أنظر أيضا: الفقرة 3 من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² شحرور عواد، معوقات العدالة الدولية أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية و الحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد 6، الجزائر، 2018، ص 406.

قرار الإحالة الذي يصدره مجلس الأمن لا بد أن يكون مستوف لجميع شروطه وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹.

فص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ألزم مجلس الأمن قبل قيامه بأي إحالة أن يحدد فيها وجود تهديد للأمن و السلم الدولي².

عند تأكد مجلس الأمن من وقوع جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و تحمل في طياتها تهديدا لأمن و السلم الدولي، أوجب عليه تحرير لائحة ذات قيمة قانونية ملزمة، على أساسها يخطر مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية بوقوع جريمة دولية جسيمة³، حتى يساهم في محاربة الإفلات من العقاب من جهة و يساهم في تفعيل اختصاص المحكمة من جهة أخرى، خاصة فيما يخص الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

تأسيسا لما سبق فلا بد لمجلس الأمن عند ممارسة صلاحياته في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، أن يراعي مبدأ التكامل، حيث أكدت اللجنة المختصة للقانون الدولي و اللجنة التحضيرية لنظام روما على ضرورة دراسة مبدأ التكامل في ابطار علاقات التعاون بين الاختصاص الوطني و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الذي يعد استثناء⁴.

لذلك ينبغي على مجلس الأمن عند إحالته لقضية ما التأكد من عدم رغبة و عدم قدرة دولة صاحبة الولاية القضائية على محاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة على إقليمها أو على رعاياها أو من طرفهم، ذلك عملا بقاعدة الاختصاص التكميلي التي ميزت

¹ جباري حسان زين الدين، المرجع السابق، ص142.

² جباري حسان زين الدين، المرجع نفسه، ص 143

أيضا: المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

أنظر أيضا: براهيمي صفيان، المرجع السابق، ص 127

³ خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، المرجع السابق، ص17

⁴ فصيح خضرة، المرجع السابق، ص 298.

المحكمة الجنائية الدولية عن سابقتها من النظامين الأساسيين لكل من محكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا، والمحكمة الجنائية لرواندا، اللتان انتهجا قاعدة الأسبقية.

ناهيك عن ذلك فإحالة مجلس الأمن لحالة يعتبرها تهديدا للأمن و السلم الدولي، و انتهاكا لحقوق الإنسان، لجانب مراعاته لقاعدة الاختصاص التكميلي، لا يعتبر مبررا كافيا أمام المدعي العام حتى يباشر التحقيق، فالمدعي العام استقلالية تامة في فتح تحقيق من عدمه، فالإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن ليست إجبارية على المدعي العام، بل نذهب لأبعد من ذلك بالقول أن الإحالة هذه تبقى واقفة على شرطين، أحدهما يكمن في مدى قناعة المدعي العام بوجود واقعة معقولة تدعو لفتح تحقيق، و الآخر يعتمد على الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية لفتح تحقيق¹.

● إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور للمدعي العام للمحكمة:

إثر أزمة دارفور لسنة 2003، التي ارتكبت فيها انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، و قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان²، تدخل مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من الميثاق و المادة 13 من نظام روما بإحالة الوضع على إقليم دارفور إلى المدعي العام للمحكمة، على أساس ما يجري في دارفور يهدد الأمن و السلم الدولي، كما طلب من (كوفي عنان) الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك، بإنشاء لجنة دولية للبحث في أحداث الواقعة في دارفور، و التي قدمت تقريرها النهائي في 25 جانفي 2005³.

قرر مجلس الأمن، بموجب قرار لجنة القانون الدولي استغلال الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة 13 من نظام روما، في تفعيل اختصاص المحكمة، و هذا بإحالة الوضع في دارفور للمحكمة الدولية.

¹ جباري لحسن زين الدين، المرجع السابق، ص 144

² سي محي الدين صليحة، السياسية الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 124

³ خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، المرجع السابق، ص 55.

بتاريخ 6 جوان 2005 أعلن المدعي العام بمباشرة التحقيق في جرائم دارفور و متابعة الأشخاص المسؤولين جنائيا عن هذه الانتهاكات.

ردت المحكمة السودانية في اليوم الموالي عن رفضها التعاون مع المحكمة و امتناعها عن تسليم أي متهم سوداني للمحكمة، مع توضيحها أنها ستقوم بإنشاء محكمة خاصة لمعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات، إلا أنها لم تقم بأي إجراء ضد المتهمين ما أكد للمحكمة الدولية عدم رغبة دولة هذه بمتابعتهم قضائيا¹.

و بتاريخ 27 أبريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية أوامر القبض على كل من "أحمد هارون" و "علي كشيبي" إثر توجيه المدعي العام لهما تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وفقا للمادة 7 من نظام روما، التي انجر عنها إثارة مسؤولية جنائية بمفهوم المادة 3/25 "أ" و "ب" من نظام روما، وضرورة إصدار الأمر بالقبض بموجب المادة 1/58 منه.

في 14 جويليا 2008 وجه المدعي العام اتهام ضد "عمر حسن البشير" كونه رئيس الدولة و قائد أركان و القوات العسكرية السودانية، و هو المسؤول الأول لحماية مواطنيه، بموجب المادة 58 من نظام روما، إلا أنه تقاعس في أداء واجبه، و أصبح مسؤولا عاما لما ارتكبه جيشه من جرائم ضد الإنسانية في دارفور، ما جعله مسؤولا جنائيا بموجب المادة 3/25 "أ"، و ألقى القبض عليه في 4 مارس 2009.

¹ سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص 127.

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في تعليق اختصاص المحكمة:

علاقة مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية ما هي إلا علاقة تعاونية قانونية، حيث أشار إليها نظام روما في نصوصه المختلفة، و جاء ذلك لتمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها، و الحد من الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الخطيرة المهددة للأمن و السلم الدولي.

بحيث نستنبط صور التعاون بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية من خلال النصوص التالية:

- نص المادة 13 الذي سمح لمجلس الأمن بإحالة الحالات المهددة للأمن و السلم الدولي للمحكمة¹.
- نص المادة 87 من نظام روما الذي نص أنه في حالة ما أحال مجلس الأمن قضية للمحكمة، و تقاعست الدولة الطرف أو الغير طرف في طلبات التعاون معها، فعلى المحكمة الجنائية إخطار مجلس الأمن².
- أما نص المادة 16 نص عل أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و يجوز لمجلس الأمن تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"³.

فمن خلال ما سبق ذكره و بموجب المادة 16 من النظام يمكن تعريف الإرجاء على أنه "تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في القضايا المعروضة عليها لمدة زمنية محددة، استنادا لاعتبارات تقتضيها ظروف الحال، الذي منع المدعي العام من الشروع في التحقيق بشأن الجريمة الدولية، أو منعه التفصي و التحقيق إذ كان باشره أو

¹ المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وقف إجراءات المحاكمة التي يبدأ فيها التحقيق بالفعل سواء أمام الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية¹.

هكذا يتبين لنا أن لمجلس لجانب دوره التفعيل في إثارة اختصاص المحكمة، جانب سلبي مقيد للاختصاص نفس الآلية، و الذي بدوره يحد من محاربة الجريمة الدولية².

إذا لابد من الإشارة إلى أن مجلس الأمن كجهاز سياسي يتمتع بسلطة الإرجاء اتجاه المحكمة كجهاز قضائي دولي لا يستهان به، أمام جهاز قضائي دولي هدفه تحقيق العدالة الدولية³، و هذا ما نستنتجه خلال العقبات التي أفرزتها ممارسة مجلس الأمن في محاولة منه إعمال المادة 16 من نظام روما⁴.

فحتى يعتبر قرار الإرجاء مشروعاً لابد من توفر مجموعة من الشروط:

1- قرار الإرجاء الصادر من مجلس الأمن يستوجب أن يكون متعلق بقضية ارتكبت فعلاً، و تدرج ضمن الجرائم الدولية المعاقب عليها بموجب المادة 5، و يشكل هذا الانتهاك تهديداً بالأمن و السلم الدولي، كما يجب أن بينا طلب التأجيل هذا على أساس مبررات تطبيق مجلس الأمن لمهامه وفقاً للفصل 7 من الميثاق (المادة 41 و 42)⁵

¹ قاري علي، المرجع السابق، ص 333

² اعتبرت سلطة الإرجاء هذه مساس صارخ بنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و تناقض واضح مع المادة 40 من نظام روما الأساسي و المتعلقة باستقلال القضاة عموماً

³ دهشان سعيد طلال، عقبات قانونية تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم السياسية و القانون، المركز العربي الديمقراطي، المجلد 4، العدد 20، برلين (ألمانيا)، 2020، ص 246.

⁴ خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، المرجع السابق، ص 102.

⁵ قاري علي، المرجع السابق، ص 333

أنظر أيضاً، شحور عواد، المرجع السابق، ص 420

2- صدور قرار الإرجاء في صورة قرار من مجلس الأمن و يصدر بإجماع أعضائه وفقا للمادة 3/27 من الميثاق¹.

ما نلاحظه أن نص المادة 16 منح لدول دائمة العضوية في مجلس الأمن صلاحيات مطلقة لحماية مواطنيها من الامتثال أمام المحكمة من خلال استغلالها لحق النقض فيما يخص إصدار قرارات الإرجاء، و مما لا شك فيه سيؤدي هذا لإعاقة إجراءات التحقيق و المتابعة بصفة عامة.

خاصة و أن مجلس الأمن يتمتع بهذه الصلاحية في أي مرحلة كانت الدعوى محل النظر، و هذا ما يفهم من العبارة: " لا يحوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب....." ².

كما أن نص المادة 16 جاء معاكس لصلاحية التي منحتها المادة 2/13 لمجلس الأمن، التي تخص إحالة حالة ذات صلة بموضوع النزاع إلى المدعي العام، على عكس المادة 16 التي لم تحدد الجهة التي سيقدم أمامها طلب التأجيل.

لكن بالعودة للاتفاقية المنظمة للعلاقة بين هيئة الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية، نجد أنها قد حددت من خلال المادة 17 من الاتفاقية أن المدعي العام هو الجهة التي يتقدم أمامها مجلس الأمن ليودع طلب الإرجاء³.

¹ ولد يوسف مولود، الرقابة غير المباشرة لمجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد 5، العدد 3، جلفة، 2020، ص 369.

² -المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

³ - أنظر، المادة 17، من الاتفاقية المنظمة للعلاقات بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية.

○ القرار 1422(2002) كنموذج لممارسة مجلس الأمن لسلطة الإرجاء

جاء هذا القرار نتيجة للضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن، بهدف إعفاء مواطنيها من المتابعة القضائية.

إثر هذه الضغوط وجه الأمين العام نداء لمجلس الأمن يطلب من خلاله إيجاد حل للوضع، و الذي تم باعتماد القرار 1422، و جاء فيه "يطلب مجلس الأمن إنصافاً مع المادة 16 من نظام روما أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهراً اعتباراً من 1 جويليا 2002 عن بدء أو مباشرة أي إجراء تحقيق أو مقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل المسؤولين أو الموظفين الحاليين أو السابقين التابعين لدولة مساهمة ليست طرف في نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالتصرفات و المخالفات التي ترتكب أثناء عمليات موافق عليها من هيئة الأمم المتحدة، إلا إذا قرر مجلس الأمن خلاف ذلك"¹

و اعتبر هذا القرار خطوة غير مسبوقة في تدخلات مجلس الأمن في مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من خلال تقييدها بهذا الإجراء الذي شكل عقبة أمام تحقيق العدالة الجنائية الدولية، خاصة بإعداد الولايات المتحدة الأمريكية لمشروع جديد يقرر فيه تمديد الحصانات الواردة في البند الأول لسنة أخرى، و ظهر ذلك من خلال توزيعها مسودة هذا المشروع على الدول الأعضاء في مجلس الأمن²

¹ -قاري علي، المرجع السابق، ص 339.

² - خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة لجنائية الدولية لاختصاصها، المرجع السابق، 106-109.

المبحث الثاني: الإجراءات المقيدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مرحلتى التحقيق و تنفيذ الأحكام:

بعد إحالة قضية ما إلى المدعي العام تأتي مرحلة التحقيق، التي من خلالها يفحص المدعي العام و الدائرة التمهيدية مدى مقبولية الفصل في الواقعة المشككة للجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، و عن طريق إجراءات نزيهة يقوم بها المدعي العام و الدائرة التمهيدية **(المطلب الأول)**

أكد بعد إصدار أجهزة المحكمة لقرار مقبولة الفصل في القضية، يأتي دور المحاكمة التي تنتهي بإصدار حكم نهائي في مواجهة المتهم، و لتطبيق هذه الأحكام عمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تكريس مبدأ التعاون الدولي و مبدأ التكامل فيما بين الدول الطرف و المحكمة الجنائية الدولية، بهدف تنفيذ هذه الأحكام خاصة و أن تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية أصبحت كمييار تقاس عليه مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية على الساحة الدولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مباشرة التحقيق في الدعاوى:

تمر الدعاوى المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية بعدة مراحل، بداية بمرحلة الإحالة التي من خلالها يصل لعلم المدعي العام وقائع الجريمة مروراً بالدائرة التمهيدية... الخ.

في كل هذه المحطات تخضع الدعوى لمجموعة من القواعد الإجرائية و الإثبات التي بموجبها يحدد مدى مقبولية القضية للتحقيق من عدمه سواء في مرحلة التحقيق الأولي أمام المدعي العام (الفرع الأول)، أو في مرحلة التحقيق أمام الدائرة التمهيدية كجهاز داعم و رقابي للمدعي العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مباشرة التحقيق أمام المدعي العام:

يبدأ المدعي العام في التحقيق فور علمه بالجريمة، التي يشترط فيها أن تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و التي ينبغي أن تصل لعلمه بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 13 من النظام الأساسي سابقة الذكر.

بطبيعة الحال يعتمد المدعي العام في تحقيقه الأولي على تحليل الوقائع و المعلومات المقدمة أمامه من طرف الدول المتعاونة معه،¹ حتى يرى إن كان هناك داع لإجراء التحقيق ما يسمى بمرحلة التحقيق البدائي²(أولاً)، و التي تليها مرحلة التحقيق الجنائي، ما لم تجرده إحدى إجراءات سير التحقيق من هذا الحق(ثانياً).

¹ المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² لعمامري عصاد، خلوي خالد، إجراءات المدعي العام للمحكمة، المرجع السابق، ص 197.

أولاً: التحقيق الأولي:

يمكن تسميتها أيضاً بمرحلة خضوع الإحالة لدراسة أولية، و هذه المرحلة ليست بالضرورة أن تنتهي بفتح تحقيق جنائي بشأن الحالة ذات صلة.

إذا التحقيق إجراء أولي يقوم به المدعي العام فور استلامه للإحالة، فيه يقوم بفحص و تقييم المعلومات المتاحة له، سواء المعلومات المرفقة بمحضر الإحالة¹ أو المعلومات الإضافية التي قام بطلبها من مختلف الأجهزة التي سمح نظام روما باللجوء إليها وفقاً للمادة 2.2/15.

بالعودة للمادة 1/53 من نظام روما الأساسي التي ورد فيها عبارة: "...المعلومات المتاحة له.." نجد أن لجنة القانون الدولي عند صياغتها لهذه المادة اکتفت بهذه العبارة دون تحديد مصدر هذه المعلومات الأخرى، لكن بالربط بين نصوص النظام و تطبيقها بصفة جماعية نجد أن نص المادة 15 فقرة 2 سمحة للمدعي العام بغرض الوصول لحقيقة الوقائع و الانتهاكات المعروضة أمامه و التي بها سيحدد إن كان هناك أساس معقول للمتابعة³، أن يلتمس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات الحكومية الدولية، و الغير حكومية أو أي مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، و يجوز لها تلقي شهادات التحرير و الشفوية في مقر المحكمة⁴.

¹ المادة 2/14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

² المادة 15 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ خلوي خالد، جريمة العدوان في ظل أحكام نظام روما الأساسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020، 261.

⁴ لعمامري عصاد، خلوي خالد، إجراءات المدعي العام للمحكمة, المرجع السابق، ص 201.

أنظر أيضاً: المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إذا فيما يتعلق بشروط المقبولية فعلى المدعي العام التحقيق من:

○ إن كانت الواقعة المحالة إليه تدرج ضمن جرائم الإبادة، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، و إلا تكون المحكمة الجنائية غير مختصة بالنظر فيها¹.

○ تحقيق المدعي العام من عدم ملاحقة وغياب أي تحقيق ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم التي تنظر فيها المحكمة، و التأكد من عدم قدرة و عدم رغبة الدولة ذات ولاية من ملاحقة هاؤلاء الأشخاص².

○ أيضا يستلزم على المدعي العام التحقق من جانب الاختصاص المكاني،

الشخصي و الزماني للمحكمة حيال الواقعة ذات صلة بالإحالة³.

من خلال الدراسة الأولية التي قام بها المدعي العام في شأن الواقعة المعروضة أمامه و المنصوص عليها وفقا لنصوص نظام روما، يمكن له أن يصل لإحدى الحالتين المنصوص عليهما في المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

1: رفض المدعي العام مباشرة التحقيق:

في حال أثبت المدعي العام عكس الشروط المذكورة أنفا، يحق للمدعي العام رفض مباشرة التحقيق، وعلى هذا الأساس سيبلغ الدائرة التمهيدية كتابيا أن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة، أو أنه لا يوجد أساس كافي للمتابعة⁴.

في المقابل يجوز لدائرة التمهيدية بمبادرة منها، أو بناء على طلب من الدولة الطرف في حالة ما كانت هي التي أحالة القضية إلى المدعي العام، بطلب من مجلس الأمن إذا كان هو الطرف المحيل للقضية أن يطعن في قرار المدعي العام أمام الدائرة

¹ المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

² المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

³ خلوي خالد، جريمة العدوان في ظل أحكام نظام روما الأساسي، ص 262

⁴ شعلال رفيق، المرجع السابق، 414.

التمهيدية، التي بدورها تراجع القرار الذي أصدره المدعي العام، و تطلب منه إعادة النظر فيه¹.

2- استمرار إجراءات سير الدعوى:

إذا توصل المدعي العام في تحقيقاته الأولية لوجود أساس معقول للبدء في التحقيق، عليه إخطار جميع الدول الطرف و الدول التي لها ولاية على الجرائم موضع النظر، و التي ينبغي عليها أن تخطر المحكمة الجنائية الدولية في حدود شهر من تلقيها للإشعار، بأنها قامت أو تجري تحقيقا مع رعاياها أو غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يخص الجريمة ذات صلة، فيقوم المدعي العام بدوره في التنازل عن التحقيق².

يحق للمدعي العام بعد 6 أشهر من تنازله عن التحقيق لصالح دولة طلب إعادة النظر في تنازله أو طلب تقديم في التحقيق، في حال أصبحت الدولة أو أثبتت أنها غير رغبة أو غير قادرة على القيام بالتحقيق و متابعة المجرمين.

ثانيا: القيود الإجرائية لمرحلة التحقيق:

ورد في نظام روما جزء من النصوص التي تعيق سير إجراءات التحقيق و التي تظهر حين دمج بين صلاحيات المدعي العام (1)، لجانب صلاحيات مجلس الأمن في تعليق التحقيق(2).

¹ عواد شحرور، المرجع السابق، ص 408

² خلوي خالد، جريمة العدوان في ظل إحكام نظام روما الأساسي، المرجع السابق، ص262.

1- الدمج بين وظيفة الاتهام و الإدعاء للمدعي العام:

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام حق إحالة الوقائع المشار لها في المادة 5 و مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه بموجب المادتين 3/13، 1/15.

بالتالي نجد أن المادة 13 منحت للمدعي العام سلطة الإحالة و المبادرة بالتحقيق من تلقاء نفسه، و المادة 15 أكدت على ذلك و عددت صلاحيات المدعي العام التي يتمتع بها أثناء التحقيق¹.

تأسيسا لهذا يتضح أن نظام روما جمع بين وظيفتين و هما التحقيق و الاتهام لحساب المدعي العام، و هو أمر غير منطقي أن يوكل لجهاز مهمته الأصلية الاتهام مهمة التحقيق، الذي يمكن أن ينتج عنه أحيانا الانحياز لطرف دون الآخر،² في حين أن التحقيق جوهره و أساسه الحياد.

2- إرجاء التحقيق من طرف مجلس الأمن:

منح النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة الإرجاء بموجب المادة 16، فيما يخص أي واقعة معروضة على المحكمة الجنائية الدولية وفي أي مرحلة وصلت إليها إجراءات الدعوى و من بينها إجراءات التحقيق.

هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن جعلت من المحكمة الجنائية الدولية شبيهة بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة³ (محكمة رواندا و يوغسلافيا سابقا)، التي أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن إعمالا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

¹ شعلال رفيق، المرجع السابق، ص 415.

² المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ عواد شحرور، المرجع السابق، ص 421.

الفرع الثاني: التحقيق أمام الدائرة التمهيدية:

جعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الدائرة التمهيدية ركيزة القضاء الدولي، و يظهر ذلك من المواد 15، 18، 13، 2/54، 7/61، و المادة 72، اللائي بموجبهن تصدر الدائرة التمهيدية قرارات و أوامر من خلالها تسمح للمدعي العام بمباشرة و بدء التحقيق من عدمه.

أيضا تتمتع الدائرة التمهيدية بسلطة الرقابة على أعمال المدعي العام و قراراته، خاصة ما يتعلق بإجراءات فتح التحقيق¹، ما جعل السلطة الممنوحة للمدعي العام مقيدة، أما في مرحلة التحقيق، فالدائرة التمهيدية تتمتع بسلطة مكملة لسلطة المدعي العام.

يظهر ذلك من خلال سلطتها المتعلقة بإصدار أوامر القبض و الإحضار ضد مرتكبي الانتهاكات الدولية الجسيمة، التي نتج عنها أساس معقول للمتابعة الجزائية أمام المحكمة الدولية وفقا لأحكام نظام روما².

بالحديث عن أوامر القبض و الإحضار، لابد أن نشير لافتقار المحكمة الجنائية الدولية لأجهزة الضبط التي صلاحياتها القبض و الإحضار المتهمين، التي يمكن أن نعتبرها من الأسباب التي جعلت المحكمة الجنائية الدولية مكملة للقضاء الوطني.

بطبيعة الحال ما قاد الدائرة التمهيدية لمخاطبة الدول باسم مبدأ التعاون الذي كرسه نظام روما و الموثيق الدولية لمحاربة الجريمة الدولية، من خال أوامر القبض و الإحضار التي تصدرها ضد كل من ارتكاب تبين فيها أساس معقول للمتابعة.

حيث نصت المادة 5/87 من النظام الأساسي المتعلقة بطلبات التعاون الدولية أنه يجوز للمحكمة في حال ما رفضت إحدى الدول الغير الطرف التعاون معها و هذا سواء

¹ براهيمي صفيان، المرجع السابق، ص146

² شحرور عواد، المرجع السابق، ص413.

في مرحلة التحقيق أو بأي تصرف آخر يعيق مجرى تحقيق العدالة، إخطار جمعية الدول الطرف أو مجلس الأمن إذا كان هو محيل القضية ذات صلة¹.

تنص كذلك المادة 1/81 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف على إلزامية الدول بالتعاون و تسليم المجرمين الدوليين للأجهزة الدولية التي تهدف لردع الجريمة الدولية²، و هو الهدف الأساسي الذي تم تأكيده بمبدأ التعاون الوارد في مختلف المواثيق الدولية.

¹ بيدي أمال، المحكمة الجنائية الدولية بين فكي العدالة الجنائية و السياسة الدولية في ظل سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو، المجلد16، العدد4، تيزي وزو، 2021، ص 650.

² المادة 81 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، 1977.

المطلب الثاني: تكريس مبدأ التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة:

أدى افتقار المحكمة الجنائية الدولية لأجهزة تنفيذ أحكامها، لتكريس كل من مبدأ التعاون الدولي و مبدأ التكامل من أجل تنفيذها.

كون أن تنفيذ أحكام هذه المحكمة أصبح كمعيار يأخذ به لقياس فاعلية المحكمة سواء فيما يخص تنفيذ الأحكام السالبة للحرية (الفرع الأول)، أو تنفيذ أحكام الغرامات المالية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية:

بمجرد اقتناع المدعي العام و الدائرة التمهيدية بإدانة الشخص، يصبح من واجبهما إحالة القضية للمحاكمة و التي تنتهي بإصدار حكم ضد المتهم، الذي سيقضي عقوبته في إحدى سجون الدول الطرف المتطوعة تنفيذ أحكام السجن، لافتقار المحكمة الدولية لمؤسسات عقابية (أولاً)، لجانب مواجهة الدول لصعوبات المتعلقة بتكاليف التنفيذ (ثانياً)

أولاً: افتقار المحكمة الجنائية الدولية لمؤسسات عقابية:

افتقار المحكمة الجنائية الدولية لمؤسسات عقابية، ولد الحاجة الملحة لتكريس مبدأ التعاون و تفعيله بين مختلف الدول و مؤسساتها لتنفيذ هذه الأحكام، ذلك من خلال تصريح الدول باستعدادها لتنفيذ أحكام المحكمة وفق شروط تتوافق مع شروط المحكمة¹، كون أن آليات تنفيذ عقوبات السجن تعتمد أساساً على إرادة الدول، و مدى استعدادها في استقبال هذه الفئة (المجرمين الدوليين) في سجونها، ما ينتج عنه إمكانية انسحاب الدول المتطوعة في أي لحظة من قائمة الدول التي أبدت استعدادها في تنفيذ العقوبات².

¹ المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² سماعلي جوهر، إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الدولية قرارات محكمة العدل الدولية و قرارات المحكمة الجنائية الدولية كنموذج، قانون دولي و العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، بدون سنة المناقشة، ص97.

ففي حالة ما انسحبت دولة من قائمة الدول المتعاونة مع المحكمة في تنفيذ أحكامها، و في سجونها يتواجد أحد المجرمين الدوليين، في هذه الحالة تضطر المحكمة من نقل هذا الشخص لدولة أخرى كمقر جديد لتنفيذ الحكم، و هذا يزيد من تكاليف التنفيذ بالنسبة للمحكمة الدولية.

و في حالة ما لم تعين المحكمة الدولة التي سينفذ فيها الحكم، سيكون التنفيذ تلقائيا في دولة المقر (هولندا)¹.

ثانيا: الصعوبات المتعلقة بمقر التنفيذ:

اكتساب المحكمة الجنائية الدولية لصفة الشخصية القانونية الدولية، نتج عنه تمتعها بذمة مالية مستقلة تحققها في تمويل نفقات المحكمة و جمعية الدول الطرف، إلا أن نظام روما لم يحدد بصفة صريحة الجهة التي ستتحمل تكاليف تنفي أحكام و القرارات التي تصدرها المحكمة²، إنما ترك تكاليف التنفيذ على عاتق الدولة المنفذة للحكم، و في حالة رفض هذه الدول تنفيذ الحكم و رفضها لاستقبال الجاني فالمحكمة ستتكفل بتكاليف التنفيذ³.

و من بين الأسباب التي تجعل الدول ترفض تنفيذ الأحكام، هي التكاليف الضخمة الخاصة بالسجن الذي يمكن أن يكون لفترات طويلة تصل للمؤبد، و هذه الفترة الطويلة تحتاج لتكاليف ضخمة تشكل عبئ على ميزانية الدولة⁴.

¹ بركاني أعمار، إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد 13، العدد 1، بجاية، 2016.

² سماعلي جوهر، المرجع السابق، ص 98

³ سماعلي جوهر، المرجع نفسه، ص 98

⁴ البقيرة عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتبي الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 242.

الفرع الثاني: العقوبات الخاصة بتنفيذ العقوبات المالية:

بموجب المادة 2/75 من النظام روما الأساسي، يحق للمحكمة الجنائية الدولية إصدار عقوبات مالية ضد المتهمين، تهدف من خلالها لجبر ضرر الضحايا، كما يحق لها أن تطالب الدول التي ينتمون إليها بتجميد أرصدهم و مصادرة ممتلكاتهم¹.

فلجوء المحكمة الدولية لمصادرة ممتلكات الشخص عادة ما تكون عند تنفيذ تسديد الغرامات و من العقوبات التي تواجه المحكمة في هذا الشأن، عدم اكتساب المتهم لممتلكات وعقارات تحتجزها لتعويض من خلالها لضحايا، و في مسألة تعويض الضحايا و تسهيل المهام على المحكمة الجنائية الدولية تم إنشاء صندوق خاص لدفع هذه التعويضات في حال ما عجزت المحكمة الجنائية الدولية عن دفعها كاملة من أموال المتهم².

من ناحية أخرى تواجه المحكمة الجنائية الدولية صعوبة في دفع هذه التعويضات كون أن موارد و أموال الصندوق الإستئماني غير كافية، و تمويله متروك على حساب الغرامات و بيع ممتلكات الجناة³.

نشير فيما يخص دفع الغرامات، أنه تقضي المادة 220 من النظام الأساسي للمحكمة أنه لا يحق للسلطات الوطنية لدولة محل تنفيذ الحكم، التدخل و تعديله سواء بالزيادة أو النقصان، و على الدولة المنفذة أن تنفذ الحكم كما أصدرته المحكمة⁴، لأن كل ما يخص تعديل الأحكام يبقى من صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية.

¹ المادة 4/48 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أيضا: المادة 1/93/ك من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² سماعلي جوهر، المرجع السابق، ص 105.

³ سماعلي جوهر، المرجع نفسه، ص 105.

⁴ براهيم صفيان، المرجع السابق، ص 176.

الخاتمة:

توصل المجتمع الدولي الى تأسيس محكمة جنائية دولية بعد عدة محاولات قام بها في فترات زمنية مختلفة، بهدف تحقيق العدالة الجنائية الدولية، و وضع حد للإفلات من العقاب وتسليط العقوبات المناسبة على المجرمين مرتكبي جرائم الإبادة، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم العدوان.

ما ميز هذه المحكمة عن سابقتها، أنها أخذت بمبدأ التكامل الذي أعطى أولوية للقضاء الوطني للنظر في الجرائم الدولية الخطيرة الواقعة على أقاليم الدول الأطراف في النظام الأساسي، دون الأخذ بالصفة الرسمية للجناة، أي أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعترف بالحصانات.

فضلا عن ذلك، وإن نجحت نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى حد كبير في ردع الجريمة الدولية، إلا أن فعالية هذه الآلية تبقى نسبية ومحدودة، ويظهر ذلك من خلال نص النظام الأساسي، ذاته، الذي قدم عدة تنازلات حتى يحضى بتأييد واسع هذا من جهة، و صعوبات تطبيق بعض نصوصه من جهة أخرى، فمن بين هذه القيود:

- انشاء محكمة جنائية دولية وفقا لاتفاقية دولية، الأمر الذي أعطي الدول حق الانضمام والانسحاب متى شاءت منها وفقا للشروط التي تمليها إرادتها على الجماعة الدولية.
- عدم اعتراف نظام روما بالحصانات جعل عدة دول ترفض الانضمام للاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، خوفا من تعرض مسؤوليها للمساءلة أمام هذه الجهة القضائية الدولية.
- استبعاد نظام روما لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر للجرائم الواقعة قبل دخولها حيز التنفيذ بأثر رجعي (المادة 24 من نظام روما)، رغم أنها لا

- تعترف بتقادم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة (المادة 29 من نظام روما).
- اقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الواقعة في إقليم الدول الطرف في نظام روما، كقاعدة، إلا في حالة ما قبلت الدولة اختصاص المحكمة، أو في حالة إحالتها من قبل مجلس الأمن.
 - وجود دول ترى إلى فكرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المحتكر على الجرائم المرتكبة في أقاليم الدول الطرف، أنه انتقاص من سيادتها.
 - تحديد اختصاص المحكمة بمتابعة الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص الطبيعية، البالغين 19 سنة على الأقل يوم ارتكابهم الجريمة، دون الأشخاص الاعتبارية.
 - افتقار المحكمة الجنائية الدولية لأجهزة و وسائل تلزم من خلالها الدول بالتعاون معها دليل على نسبية قدرتها في أداء مهامها، إلا في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن هو من أخطر المحكمة، وفقا للسلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و التي تسمح له باتخاذ التدابير اللازمة التي تجبر الدول على الامتثال.
 - منح مجلس الأمن حق إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في إطار الحفاظ على الأمن والسلم الدولي.
 - تمتع مجلس الأمن بسلطات التدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- لكن بالرغم من كل هذه الصعوبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، يبقى على عاتقها واجب مواصلة الكفاح في تحقيق وإرساء العدالة الجنائية الدولية من خلال:
- إدخال تعديلات على أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلغاء البعض الآخر كنص المادة 124 من نظام روما الذي سمح للدول بتعليق اختصاص المحكمة في حدود 7 سنوات فيما يتعلق بجرائم الحرب.

- وضع تعريف عام لجريمة الإرهاب وإدراجها ضمن جرائم المحكمة الجنائية الدولية، كون أنها من الجرائم المهددة للإنسانية والمجتمع الدولي بصفة عامة.
- التقليل من دور مجلس الأمن وعلاقته مع المحكمة الجنائية الدولية، حتى لا تطغى المصالح السياسية على تحقيق العدالة الدولية.
- استبعاد حق الفيتو فيما يخص التصويت على القرارات المحالة للمحكمة الجنائية الدولية حتى تضمن تحقيق مبدأ المساواة بين الدول وبالتالي تحقيق عدالة دولية نزيهة ومستقلة.
- تسهيل لسير الدعاوى، على وزارات الخارجية التي تنفرد بصلاحيات تفسير الاتفاقيات الدولية أن تعين موظف تابع لها على مستوى كل مجلس قضائي وتمنح له صلاحية تفسير الاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة وجعلتها جزءاً من قانونها الداخلي بمحض إرادتها وفك الغموض الذي يشوب أحكامها.

قائمة المراجع:

➤ أولاً: اللغة العربية:

I. الكتب:

1. البقيرة عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر.
 2. الدهشان سعيد طلال، كيف نقاضي إسرائيل (المقاضاة الدولية لإسرائيل و قادتتها على جرائمهم بحق الفلسطينيين)، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات و الاستثمارات، بيروت، 2017.
 3. كاسيزا أنطونيو، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة (اللغة الإنجليزية)، الترجمة مكتبة صادر الناشر، الطبعة الأولى، منشورات حقوقية، لبنان، 2015.
- #### II. الرسائل و المذكرات الجامعية

▪ أطروحة الدكتوراه:

1. براهيم صفيان، آليات مكافحة الجريمة الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.
2. خلوي خالد، جريمة العدوان في ظل أحكام نظام روما الأساسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020.

▪ مذكرات الماجستير:

1. خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
2. سماعلي جوهر، إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الدولية قرارات محكمة العدل الدولية و قرارات المحكمة الجنائية الدولية كنموذج، قانون دولي و العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، بدون سنة المناقشة.

3. **سي محي الدين صليحة**، السياسية الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
 4. **ولد يوسف مولود**، تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية و تطوير الحق في المحكمة العادلة و المنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- III. المقالات:**

1. **بركاني أعمار**، إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد 13، العدد 1، بجاية، 2016، ص ص170-186.
2. **بن عيسى أمين**، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار في الحقوق و العلوم السياسية و الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 9، العدد 4، تيسمسيلت، 2018، ص ص174-187.
3. **بيدي أمال**، المحكمة الجنائية الدولية بين فكي العدالة الجنائية و السياسة الدولية في ظل سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 4، تيزي وزو، 2021، ص ص648-664.
4. **تراربيت رشيدة**، العراقيل القانونية التي تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لصلاحياتها القضائية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، مجلة صوت القانون، تصدر عن مخبر نظام الحالة المدنية جامعة خميس مليانة، المجلد 5، العدد 2، الجزائر، 2018، ص ص316-333.
5. **جباري لحسن زين الدين**، طرق إحالة الدعاوى للمحكمة الجنائية الدولية واهم القيود الواردة عليها استنادا لنظام الأساسي، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، مستغانم، 2022، ص ص131-158.
6. **حسان خالد**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا لمبدأ التكامل، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، عدد 4، تمنراست، 2013، ص ص87-110.
7. **حساني خالد**، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث و القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد 5، العدد 2، بجاية، 2014، ص ص38-7.

8. **حمدي خليفة**، سلطات النيابة العامة في حفظ أوراق الدعوى في القانون الجزائري، تاريخ النشر 13 جانفي 2021، تاريخ الاطلاع 27 جانفي 2022، الموقع www.hamdykhelifa.com.
9. **خلفان كريم**، الأساس القانوني لتراجع نظام الحصانات القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 45، العدد 4، الجزائر، 2008، ص ص 217-227.
10. **درياد مليكة**، آثار تطبيق قاعدة سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي بالنسبة للقاضي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة بن يوسف بن خده، المجلد 55، العدد 1، الجزائر 2018، ص ص 525-540.
11. **دهشان سعيد طلال**، عقبات قانونية تعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم السياسية و القانون، المركز العربي الديمقراطي، المجلد 4، العدد 20، برلين (ألمانيا)، 2020، ص ص 237-249.
12. **سي علي أحمد**، مدى فعالية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تحريك الدعوى ضد منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات قانونية، دورية المحكمة الصادرة عن مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية ، المجلد 11، العدد 23، الجزائر، 2016، ص ص 09-20.
13. **شحرور عواد**، معوقات العدالة الدولية أثناء التحقيق أمام المحكمة الجنائية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية و الحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد 6، الجزائر، 2018، ص ص 401-425.
14. **شعلال رفيق**، إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية (بين متطلبات العدالة و قيود الممارسة)، المجلة الأكاديمية للبحث اقاووني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 11، العدد 4، بجاية، 2010، ص ص 407-421.
15. **صام إلياس**، **خلفان كريم**، العلاقة بين قواعد القانون الدولي و أحكام القانون الدستوري (التبعية، سمو، التكامل)، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري، العدد 3، الجزائر، 2014، ص ص 11-29.
16. **عبد اللطيف دحية**، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة البحوث السياسية و القانونية، جامعة السعيدة مولاي طاهر، المجلد 1، العدد 2، سعيدة، 2014، ص ص 339-361.
17. **فخار هشام**، مبدأ التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الجنائي الوطني، مجلة البحوث و الدراسات العلمية، جامعة بن فارس بن يحيى، المجلد 9، العدد 2، المدية، 2015، ص ص 133-144.

18. فرحي ربيعة، عراقيل تعترض المحكمة الجنائية الدولية بالنظر لجريمة العدوان على ضوء تعديل نظام روما، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة التبسة، المجلد 9، العدد 2، تبسة، 2016، ص ص 229-240.
19. فصيحة خضرة، المدعي العام ومشكلة الإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، العدد 1، الجلفة، 2019، ص ص 291-313.
20. قاري علي، إرجاء مجلس الأمن لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد 7، العدد 1، الجلفة 2022، ص ص 330-344.
21. كاتب ناصر، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي (الجزء الأول)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، المجلد 48، العدد 4، الجزائر، 2011، ص ص 529-575.
22. لعامري عصاد و خلوي خالد، إجراءات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للشروع في التحقيق بشأن جريمة العدوان: الخصوصية كطابع غالب، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد 7، العدد 2، الجلفة، 2022، ص ص 195-209.
23. لوني نصيرة، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مجلة المستقبل لدراسة القانون و السياسة، المركز الجامعي أفلو، العدد 4، الأغواط، 2018، ص ص 25-47.
24. مساعديه إبراهيم، ارتباط انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالرقابة على القضاء الوطني، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34، العدد 1، الجزائر، 2020، ص ص 34-61.
25. هبهبوب فوزية، شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاص بالنظر لجريمة العدوان، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، جامعة باجي المختار، العدد 51، عنابة، 2017، ص ص 11-26.
26. ولد يوسف مولود، الرقابة غير المباشرة لمجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد 5، العدد 3، جلفة، 2020، ص ص 360-380.
27. ولد يوسف مولود، خضوع المحكمة الجنائية الدولية لسلطة التقديرية لمجلس الأمن المختصة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، مجلة التحولات، جامعة ورقلة، المجلد 3، العدد 2، الجزائر، 2020، ص ص 210-229.

IV. القوانين

■ الاتفاقيات:

1. اتفاقية لفينا لقانون المعاهدات، المبرمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 23 ماي 1969، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-882، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج.ج.ج. عدد 42، الصادر في 23 ماي 1987.

■ الدستور:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، ج.ج.ج. عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

■ النصوص القانونية:

1. أمر رقم: 66-156: المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ج.ج. عدد 49، صادر بتاريخ 1: جوان 1966، المعدل بقانون رقم 16-02، المؤرخ في 19 جوان 2016، ج.ج.ج. عدد 37، المؤرخة في 22 جوان 2016.

V. المواثيق و الاتفاقيات الدولية

1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26/06/1945، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24/10/1945، الموقع: <https://hrlibrary.umn.edu/arabic/subdoc.html>.
2. اتفاقية لندن المؤرخة في 08 أوت 1945، المتعلقة بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ.
3. الإعلان الصادر من القائد العام لقوات الحلفاء اليابان (ماك آرثر) المؤرخ في، 26 أبريل 1946، المتعلق بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.
4. الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948. الموقع: <https://hrlibrary.umn.edu/arabic/subdoc.html>.
5. نظام روما الأساسي، المعتمد في المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة للمفوضين بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، بموجب الوثيقة رقم A/CONF/183.9، بتاريخ 7 جويلية 1998، المعدلة بقرار رقم RC/RES.6، المؤرخ 11 جوان 2010، اعتمد بالإجماع في الدورة العامة رقم 13، جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي كمبالا، أوغندا.

6. مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه من طرف جمعية الدول الأطراف يوم 11 جوان 2010 خلال المؤتمر الاستعراضي حول تعديل النظام الأساسي والمنعقد بكمبالا (أوغندا)، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: RC/RES.6

VI. القرارات الدولية

■ قرارات مجلس الأمن

1. القرار رقم 827 (1993)، الصادر بتاريخ 25 ماي 1993، والمتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا سابقا.
2. القرار رقم 955 (1994)، الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1994، المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لروندا.

■ قرارات الجمعية العامة

1. القرار رقم A/9890 المؤرخة في 14 ديسمبر 1974 المتضمن مرفق الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314، المؤرخ في 14/12/1979.

➤ ثانيا: اللغة الفرنسية

➤ **Articles**

1. **KOLLER Sylvie, La cour pénale internationale, ses ambitions, ses faiblesses, nos espérances, la Revue Etude, S.E.R (La Société D'Édition de Revues), NO1,T 328, 2003, PP 33-42**
2. **LAMAMRI Assaad et KHELOUI Khaled, **Sur la cour pénale internationale à l'égard des crimes commis par des ressortissants d'un Etat tiers et/ ou sur son territoire**, Revue de droit et sciences Humaines, VOL 15, N⁰1, 2022, p-p 2397- 2424.**
3. Les crime de guerre d'après le Statut de Rome de la Cour pénale internationale et leur source dans le droit international humanitaire, SERVICES CONSULTATIFS en droit international humanitaire, <http://www.icrc.org/fr/document/les-crimes-de-guerre=dapres-le-statut-de-rome-de-la-cour-penale-internationale-et-leur>.

➤ ..

4. Le Conseil de sécurité débat du rôle de la Cour pénale internationale (CPI) dans la réalisation des objectifs communs de paix et de justice, conseil de sécurité des Nations Unies, 17/10/2012, **CS/10793**, <http://press.un.org/fr/2012/CS10793.doc.htm>

الفهرس

الصفحات	المحتويات
01	مقدمة
03	الفصل الأول: مقبولة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية
05	المبحث الأول: تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب القوانين الداخلية للدول
06	المطلب الأول: القيود ذات صلة بالنظام الداخلي للدول الأطراف
06	الفرع الأول: تطابق القوانين الداخلية مع الاتفاقية التي تكون الدولة طرف فيها
08	أولاً: تحفظ على أحكام الاتفاقيات
10	ثانياً: وصف وتكييف الأفعال في القوانين الوطنية
10	الفرع الثاني: عرقلة القضاء الوطني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية
13	المطلب الثاني: الإجراءات الداخلية للدول المعرقلة لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية
13	الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في حفظ ملف الدعوى
14	أولاً: إصدار النيابة العامة لقرار لا وجه للمتابعة
15	ثانياً: إصدار النيابة العامة لقرار حفظ ملف الدعوى
15	الفرع الثاني: سلطة رئاسة الجمهورية في إصدار قرارات العفو عن بعض الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
18	الفرع الثالث: الاعتراف بالصفة الرسمية أمام المحكمة الجنائية الدولية
20	المبحث الثاني: ثغرات أحكام نظام روما كقيد للمحكمة الجنائية الدولية
21	المطلب الأول: انعقاد ولاية المحكمة الجنائية الدولية
21	الفرع الأول: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية
22	أولاً: عدم الرغبة
22	ثانياً: عدم القدرة
23	الفرع الثاني: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية
25	الفرع الثالث: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية
26	أولاً: المادة 26 من النظام كعائق أمام المحكمة
26	ثانياً: موانع المسؤولية وفقاً للقوانين الجنائية الوطنية
27	ثالثاً: موانع المسؤولية الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية
30	المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية
30	الفرع الأول: جرائم الإبادة الجماعية
32	الفرع الثاني: جرائم ضد الإنسانية
32	الفرع الثالث: جرائم الحرب
34	الفرع الرابع: جرائم العدوان
37	الفصل الثاني: فعالية القواعد الإجرائية في محاربة الجريمة الدولية
39	المبحث الأول: الجهات المكلفة بإحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

40	المطلب الأول: الإحالة الدعاوى للمحكمة الجنائية الدولية
40	الفرع الأول: الإحالة من قبل الدول الأطراف
40	أولاً: شروط إحالة الدول الأطراف
41	ثانياً: القيود الواردة على إحالة الدول الأطراف
42	ثالثاً: نموذج عن القضايا المعروضة أمام المحكمة بإحالة من الدول الأطراف
43	الفرع الثاني: قبول الدول الغير الأطراف اختصاص المحكمة
44	أولاً: إحالة الدول الغير للوقائع إلى المدعي العام
45	ثانياً: قبول الدول الغير لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية
46	الفرع الثالث: الإحالة من قبل المدعي العام
46	أولاً: العراقيل التي تعترض المدعي العام أثناء مبادرته في التحقيق
47	ثانياً: قضية كود فوار كنموذج عن المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيق
48	المطلب الثاني: مجلس الأمن بين تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و تقييده
48	الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة
50	إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية
52	الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
55	• القرار 1422(2002) كنموذج لممارسة مجلس الأمن لسلطة الإرجاء
56	المبحث الثاني: الإجراءات المقيدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مرحلتي التحقيق و تنفيذ الأحكام
57	المطلب الأول: مباشرة التحقيق في الدعاوى
57	الفرع الأول: مباشرة التحقيق أمام المدعي العام
58	أولاً: التحقيق الأولي
60	ثانياً: القيود الإجرائية لمرحلة التحقيق
62	الفرع الثاني: التحقيق أمام الدائرة التمهيدية
64	المطلب الثاني: تكريس مبدأ التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة
64	الفرع الأول: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية
64	أولاً: افتقار المحكمة الجنائية الدولية لمؤسسات عقابية
65	ثانياً: الصعوبات المتعلقة بمقر التنفيذ
66	الفرع الثاني: العقوبات الخاصة بتنفيذ العقوبات المالية
67	الخاتمة.
70	قائمة المراجع
	ملخص
	فهرس

ملخص:

تعد المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية دولية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، المرتكبة على أقاليم الدول الطرف أو على رعاياها بعد دخول نظام روما حيز التنفيذ، إعمالاً بالمادة 5 من نظام الأساسي.

إلا أن هذا لا يمنع المحكمة الجنائية الدولية من النظر في الجرائم الواقعة خارج إقليمها، إما بموافقة من الدول الغير الطرف لاختصاص المحكمة، أو عن طريق إحالتها لها من قبل مجلس الأمن في الجرائم المهددة للأمن و السلم الدولي تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو تحقيق العدالة الدولية من خلال إصدار عقوبات ضد مرتكبي هذه الانتهاكات، كون أن تحقيق العدالة الدولية لا يكفي بإدراج نظام جنائي دولي بنصوص كاملة، إنما يستوجب على الجماعة الدولية تفعيلها و وضعها حيز التنفيذ.

كلمات دالة:

المحكمة الجنائية الدولية، الإرجاء، الإحالة، تعليق، تنفيذ الأحكام، تقييد الاختصاص.

Sommaire :

La cour pénal international est un mécanisme judiciaire international spécialisé dans la poursuite des auteurs de crimes internationaux conformément à l'article 5 de statut, commis contre les territoires des Etats ou leurs ressortissants après l'entrée en vigueur du statut de Rome. Toutefois cela n'empêche pas la cour pénale international d'examiner des crimes hors de son territoire, avec l'approbation d'Etats non parties à la juridiction de la cour, ou par saisine du conseil de sécurité pour les crimes menaçant la paix et la sécurité international en application de la disposition du chapitre7 du chart des Nation Unies.

La compétence de la cour pénal international est de réaliser la justice internationale par l'émission de sanctions contre les auteurs de ces violations, car la réalisation de la justice internationale ne suffit pas en incluant un système pénal international avec des textes complets, mais plutôt la communauté internationale doit l'activer et le metre en vigueur.